جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

اختراعات العمال

في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبين :

- بكاي محمد الهادي
- لعجال أحمد

إشراف الأستاذ:

د. بن قسمية العربي

لجنة المناقشة

د. قوق أم الخير ..... رئيســـــــا

د.بن قسمية العربي ..... مشرفا و مقررا

د. عكاكة فاطمة الزهراء..... عضو مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

صدق الله العظيم

سورة النمل {الآية 19}

الحمد لله الذي وفقنا لهذا اليوم و انعم علينا بواسع عطائه و أعاننا لإنجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذنا المشرف الدكتور بن قسمية العربي على النصح المقدم لنا طيلة مدة انجازنا لهذه المذكرة ، كما و نشكر السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه الدراسة . و نشكر أيضا جميع طاقم قسم الحقوق من أساتذة و موظفين و الذين طالما كانوا سندا لنا في طريق العلم و لكل من كانت له مساعدة من قريب أو بعيد.

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام أحمده ربي رزقني حسن المسير ...

كلمات شكر وامتنان لمن كانوا لنا مثل الشموع في الليالي المظلمات ...

أهدي تخرجي لوالدي العزيز الذي سار معي في كل درب وكل طريق لأصعد به الى طريق النجاح فألف شكر وتحية ...

شكرا أمي الحبيبة صاحبة البيت الدافئ والعين الساهرة والقلب الحنون...

بارود حليمة ...جدتي الحبيبة الغالية

كما أهدي تخرجي لكافة أفراد أسرتي كلا باسمه وصفته ومكانته:

حليمة...صلاح الدين...أسامة (أشقائي الأعزاء على قلبي)

بكاي حسان (عمي العزيز)... مختاري جلول (خالي الغالي)

دائماً الخالات يأخذون المرتبة الثانية بالحب بعد الأم . يارب احفظ خالاتي

ح. إيمان...و التي كانت سندا لي طول مشوار البحث في موضوع الدراسة

عرباوي المهدي... بولصباع نزيم... عيواز زكرياء ...(أخوتي و أصدقائي)

بكاي محمد الهادي

إلى والدي ووالدتي

زوجتي وعائلتها إلى إخوتي

أقربائي وأصدقائي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

اهدي لكم هذا الجهد المتواضع

أحمد لعجال

المقدمة

مقدمة

إن ارتفاع نسبة النمو الديموغرافي ، وما نتج عنه من تزايد في عدد السكان خلال القرن العشرين ، واكتشاف مصادر جديدة للطاقة كل ذلك ساعد على تحول المؤسسات من استخدام وسائل الإنتاج التقليدية إلى استعمال وسائل متطورة لتسريع وتيرة الإنتاج .

وترتب على هذا التطور ، ظهور أشكال جديدة للعمل فلم يعد أداء العمل يعتمد على القوة العضلية للعمال بل امتد إلى العمل الفكري الذي يقوم على الإبداع والخلق والابتكار .

وإذا كان الإنتاج المادي للعامل لا يطرح أي إشكال ، بالنظر إلا أنه يؤول إلى صاحب العمل ، فالملاحظ أن إنتاجه الذهني يطرح عدة صعوبات ، مما استلزم تدخل تشريعات الوطنية التدخل لحماية الإنتاج الذهني للعمال.

ونظرا لهذه الأهمية التي تحتلها اختراعات العاملين ، تظهر أهمية الموضوع على المستوى القانوني أولا، وهو ما يقتضى إبراز الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية التي كانت وراء اختياره ثانيا وطرح الإشكالية العامة التي يدور حولها الموضوع ثالثا ، ثم تحديد أهداف البحث من جهة رابعة ، فخطة البحث والتقسيم الذي نهجته الأطروحة لمعالجة الإشكاليات التي تم طرحها من جهة خامسة .

تبرز أهمية الموضوع في المنافسة بين المؤسسات الصناعية في ظل العولمة الاقتصادية ،مما يحتم إيلاء اهتمام خاص بمجال البحث وهو ما يتولى العمال القيام به داخل المؤسسات .

تتجلى أهمية الموضوع أيضا في أن حماية حق العامل المخترع يشجع على الإبداع والابتكار ، ويساهم في الدفع بعجلة التطور العلمي .

اختصاصنا في ماستر قانون أعمال أكاديمي ، مكننا في الإحاطة في الموضوع ، بما في ذلك الحصول على بعض المراجع القيمة ، والمتخصصة في موضوع البحث.

اقتناعنا بأن هذا الموضوع سيساهم نوعا ما في إغناء مكتبتنا القانونية العربية في مجال اختراعات العاملين، نظرا لندرة المراجع المتوفرة .

إلى جانب المبررات الذاتية ، هناك مبررات موضوعية حفزتنا على هذا الاختيار منها :

غياب نسبي في الدراسات الأكاديمية في الموضوع ، وإن وجدت فإن أغلبها اتخذ شكل مجلات ومقالات مختصرة .

إن هذا الموضوع يندرج ضمن مجالات الملكية الصناعية من جهة ومجال قانون العامل من جهة ثانية وهذا ما يزيد صعوبة البحث فيه ، فإذا كانت قوانين الملكية الصناعية تحاول صيانة حقوق المؤسسة ، فإن مقتضيات قانون العامل تظل حاضرة في العديد من جوانب الموضوع لحماية مصالح العامل .

إذا كان لكل بحث هدف يسعى الباحث إلى تحقيقه ، فإن هدفنا من خلال هذا العمل هو إبراز أهمية اختراع العاملين في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي وكذا البحث في النظام القانوني ، لمحاولة إبراز حقوق العمال نظير اختراعاتهم دون الإخلال بالحقوق المقررة لفائدة صاحب العمل.

أما بالنسبة للمادة العلمية التي اعتمدناها في هذه الدراسة ، لقد كنا حرصين على أخذها من مصادرها الأصلية وأن تكون متخصصة في كليات وجزئيات الموضوع وتساعد على التحليل .

إن أي موضوع أكاديمي يتطلب من الباحث طرح إشكاليات التي يثيرها ، ويتعين عليه معالجتها ومناقشتها حتى يؤدي البحث وظيفيته الأساسية ، وهي إثراء موضوع محل الدراسة .

وموضوع هذه المذكرة اختراع العمال في التشريع الجزائري ، يطرح بدوره إشكاليات التي استطعنا بدورنا الوصول إليها :

لمن يؤول اختراع العامل ؟ و كيف نظمه المشرع الجزائري في القواعد القانونية ؟

يقوم المنهج التحليلي علي قيام الباحث بعملية جمع الحقائق و البيانات عن الظاهرة المدروسة مع تفسير هذه الحقائق تفسيرا كافيًا، فيمكن القول أننا اعتمدنا في دراستنا هذه بالأساس على المنهج التحليلي، و ذلك بجمع المعلومات حول اختراعات العمال و أحكامه وبالخصوص في التقنين المدني الجزائري ، كما و استعانّا بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الفرنسي ، الأردني، المغربي و الجزائري.

في هذا الصدد قسمنا الموضوع تقسيما ثنائيا ، إذا تطرقنا في الفصل الأول إلى إنشاء اختراعات العمال حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإختراع و تحديد صفة العامل إلى صور اختراع العاملين أما المبحث الثاني شملنا فيه شروط اختراع العاملين , شروط موضوعية و شروط شكلية .

وفي نفس سياق التقسيم الثنائي ، قسمنا الفصل الثاني الآثار المترتبة عن منح براءات الاختراع , إلى حقوق و التزامات الأطراف كمبحث أول ينقسم إلى الحقوق المتقابلة و الالتزامات الناشئة في اختراع العمال ، أما بالنسبة للمبحث الثاني الحماية القانونية لاختراعات العمال ينقسم إلى مطلبين ، المطلب الاول تكلمنا فيه عن صور الاعتداء على اختراعات العمال و شروط حمايتها و المطلب الثاني نطاق الحماية القانونية لاختراعات العمال أي الحماية المدنية و الحماية الجزائية .

الفصل الأول

انشاء اختراعات العمال

تمهيد الفصل الأول

لدراسة شروط اختراع العاملين في الفصل الأول, أخذنا مفهوم الاختراع كمبحث أول, حيث تطرقنا إلى مجموعة من التعاريف القانونية و الفقهية للاختراع و براءة الاختراع في المطلب الأول تحديدا في الفرع الأول , أما بالنسبة للفرع الثاني, قمنا بتحديد صفة العامل المقسمة إلى ثلاث صفات, الاختراعات المشتركة وهي التقدم الجماعي لطلب براءة اختراع واحد, ثم اختراعات المتدربين, و قد يكون المتدرب طرفا في عقد العمل أي يعتبر عاملا, و آخر صفة اختراعات مديري الشركات, وهم أعضاء مجلس إدارة الشركة حتى و إن استفادوا من مزايا.

أما بالنسبة للمطلب الثاني تحت عنوان صور اختراعات العاملين, الذي ينقسم إلى اختراعات الخدمة و هي إما أن يكون عقد العمل محورا لها أو التوصل إلى ذلك الاختراع من طرف العامل, أما الفرع الثاني و هو اختراعات خارج الخدمة, يتميز هذا الأخير خلافا للاختراع الخدمي بأنه اختراع غير تعاقدي.

و تطرقنا في المبحث الثاني إلى شروط اختراع العاملين, تنقسم إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية كمطلب أول و ثاني, فبالنسبة للشروط الموضوعية في المطلب الأول تتكلم عن أربعة (04) شروط أخذناها بشكل فروع , شرط الاختراع, و شرط الجدة في الاختراع , ثم شرط التطبيق الصناعي للاختراع و آخر شرط , شرط مشروعية الاختراع.

أما الشروط الشكلية تنقسم إلى فرعين, تقديم طلب البراءة , و الإعلان عن قبول الطلب و التسليم.

المبحث الأول : مفهوم اختراعات العمال

لدراسة تحديد عناصر اختراع العامل ، نتولى تعاريف قانونية وفقهية للاختراع و براءة الاختراع في المطلب الأول أما بالنسبة للمطلب الثاني قمنا بتحديد صفة العامل منها اختراعات العمال المشتركة واختراعات المتدربين واختراعات رؤساء الشركات .

المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع

لقد قسمنا المطلب الأول إلى فرعين , أخذنا في الفرع الأول تعريف الاختراع و براءة الاختراع قانونيا و فقهيا , أما بالنسبة للفرع الثاني , تكلمنا عن تحديد صفة العامل.

الفرع الأول : تعريف الاختراع

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاختراع قانونيا و فقهيا أولا , و تعريف براءة الاختراع ثانيا.

أولا- تعريف الاختراع قانونيا و فقهيا :

قبل استعراض اتجاه بعض التشريعات المقارنة ، يمكن أن نتساءل حول ضرورة تعريف المشرع وهل يفضل ترك ذلك للفقه والقضاء[1].

التعريف مهمة فقهية و ليست مهمة تشريعية لذلك يستحسن ألا يقوم المشرع بإعطاء تعريف دقيق للاختراع ،وإنما ينبغي عليه أن ينص على مميزاته وخصائصه الأساسية ، نظرا لأن هذا التعريف قد يضيق مع مرور الوقت عن استيعاب كافة صور الاختراع ، نتيجة التطور التكنولوجي السريع ،لذلك يكون من المفيد ، أن يترك أمر التعاريف للفقه وتكتفي التشريعات بوضع ضوابط وشروط الاختراع [2].

و في غياب تعريف قانوني للاختراع حاول الفقه من جهته تحديد المقصود بهذا المصطلح فقد ذهب علي العريف إلى اعتبار الاختراع بأنه "كل وسيلة جديدة لكسب إنتاج صناعي ".[3]

---

[1]- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، دار الفرقان عمان 1983، ص 67.

[2]- خالد الحري ، **التنظيم القانوني لإختراعات العاملين** ، دار النهضة العربية القاهرة 2007، ص 56.

[3]- علي العريف ، **شرح القانون التجاري المصري**، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 1947 ، ص 807.

كما عرفه أحمد سويلم العمري بأنه العامل الحاسم الذي يعقب نضوج ثمرات العلوم والمعارف والفنون ، فهو استغلال ما كسبته الإنسانية من إبداعات ذهنية تحول نظريات والآراء العلمية إلى أشياء مادية ملموسة عل أسس مدروسة تساعد على توفير الرفاهية للفرد وتدعم الصرح الاقتصادي والصناعي.

كما عرفه صلاح زين الدين بأنه " جهد بشري عقلي وعلمي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجته ويحقق آماله ".

كما ذهبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، إلى أن المقصود بالاختراع "هو حل لمشكلة محددة في مجال التكنولوجيا "[1].

ونذهب من جهتنا إلى تعريف الاختراع بأنه :

" كل إبداع ذهني يهدف للحصول على منتوج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة في الميدان الصناعي ".

ثانيا : تعريف براءة الاختراع

غاب تعريف براءة الاختراع في معظم التشريعات المقارنة, فمثلا نجد أن المشرع المغربي لم يقم بتعريف براءة الاختراع ، وإنما نص بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 97/17 لحماية الملكية الصناعية بانه "يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية "[2].

كما لم يعرف المشرع المصري لم يعرف بدوره براءة الاختراع ، وإنما نص بمقتضى المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على أنه تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع ....".

وبالرجوع إلى التشريعات التي عرفت براءة الاختراع ، نجد أن المشرع السعودي قد عرفها [3] بأنها "الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية ".

---

[1]– أحمد السويلم العمري ، **حقوق الإنتاج الذهني**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة 1968ص 49

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، **إستغلال براءة الإختراع** ، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية 1978، ص 13.

[3]– بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون براءات الإختراع الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم 38 لسنة 1989.

وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري عرف براء الاختراع [1] بأنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع ".

ويلاحظ على التعريفات سالفة الذكر اختلاف المصطلحات المستعملة ، فهناك من يستعمل مصطلح براءة الاختراع وهناك من يستعمل مصطلح سند ملكية وهناك من يستعمل مصطلح وثيقة وهناك من يستعمل مصطلح شهادة إلا أنه رغم اختلاف هذه المصطلحات فإن لها نفس المعني .

وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية نجد أن مصطفى كمال طه عرف براءة الاختراع بأنها "سند يخول صاحب الاختراع الحق المانع في الاستئثار باستغلال اختراعه خلال مدة معينة ، يسقط بعدها الاختراع في الملك العام بحيث يجوز آنذاك استغلاله من طرف الكافة والإفادة منه ".

وعرفها فؤاد معلال [2] بأنها "سند ملكية صناعية تسلمه السلطة العمومية المختصة للمخترع أو لذوي حقوقه ، فيخول صاحبه حقا استئثاريا لاستغلال اختراعه لمدة زمنية مؤقتة ، نظرا لما بذله من جهد ومال في التوصل إليه ".

كما عرفتها نادية معوض [3] بأنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما ، بمقتضاها يستطيع أن يتمسك بالحماية التي يضيقها القانون على اختراعه ، طالما أنه قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون لمنح البراءة".

وعبد اللطيف هداية الله عرفها بأنها "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة ، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".

الفرع الثاني : تحديد صفة العامل

لا يكفي أن تتحدد صفة العامل في عقد العمل حتى تكون له هذه الصفة بل لا بد من وجود علاقة تربط صاحب العمل بالعامل ، هذه العلاقة هي تبعية العامل لصاحب العامل وهذه التبعية هي التي تميز علاقة طرفي عقد العمل عن العقود الأخرى التي تتشابه معها كالوكالة والمقاولة .

---

[1]– بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر رقم 7 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 لحماية براءات الإختراع الجزائري.

[2]– فؤاد معلال ، **شرح القانون التجاري المغربي الجديد** ، مطبوعة النجاح ، طبعة 2001 ،المغرب، ص 198.

[3]– نادية معوض ، **القانون التجاري** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، لبنان، 1999– 2000 ص 242.

وتحديد صفة العامل بالنسبة للمخترع كشرط بتطبيق أحكام المادة 7/611 من قانون البراءات قد تثير أحيانا بعض المشاكل كما في حالة الاختراعات المشتركة ، واختراعات المتدربين ، واختراعات مديري الشركات [1].

أولا : اختراعات المشتركة

المشكلة في هذه الحالة لا تنشأ من تحديد صفة العامل بالنسبة للمخترعين وإنما من تباين مجموعتهم .ولم تتضمن النصوص ما يتعلق بهذا الموضوع ، وإن كانت قد أباحت التقدم الجماعي لطلب براءة اختراع واحد .ويرى الفقه وجوب التفرقة هنا بين عدة افتراضات .

الفرض الأول : أن يكون مجموع المخترعين تابعين لصاحب عمل واحد وأن يكون تكييف نوع الاختراع واحد بالنسبة لهم ، في هذه الحالة يتضمن طلب البراءة بيان مقدار مساهمة كل فرد من جماعة المخترعين في الاختراع ،لتحديد الحقوق المالية لكل واحد منهم .

الفرض الثاني : إذا أعلن أحد المخترعين أو البعض منهم لصاحب العمل عن الاختراع وسكت الباقون ، فإن صاحب العمل يستفيد من إعلان الواحد منهم فقط ويستطيع أن يحصل على حقوقه على الاختراع كما وردت في القانون .

الفرض الثالث : إذا اختلف تكييف نوع الاختراع من عامل إلا أخر ، بمعنى أن يكون بالنسبة للبعض اختراع خدمة وبالنسبة لأخرين اختراع عرضي ، وبالنسبة لفئة ثالثة اختراع حر على صاحب العمل في هذا الفرض قياس نسبة مساهمة كل عامل مخترع في إخراج الاختراع وتكييف نوعية الاختراع بالنسبة إليه ومعاملته على هذا الأساس [2].

الفرض الرابع : إذا كان العمال مخترعين خاضعين لرؤساء عمل مختلفين ، إما أن يتشارك أصحاب الأعمال في استغلال أو تملك الاختراع أو يحصل كل صاحب عمل على نسبة من الاختراع تماثل نسبة مشاركة عماله في إخراج الاختراع وهذا الحل الأخير يعتبر شبه مستحيل ، إلا إذا توصل أصحاب الأعمال المعنية إلى اتفاق بينهم .

---

[1]– فاطمة محمد الرزاز ، **مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية** ، العدد 21، ابريل نيسان 2005. جامعة القاهرة ، مصر.

[2]– حازم حلمي عطوة ، **حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية** ، بدون طبعة. مصر ، ص 83

الفرض الخامس : إذا كان العمال المخترعين خاضعين لعقود عمل مختلفة الجنسية وفي هذه الحالة أيضا يحصل كل صاحب عمل على حقوق تناسب نسبة مساهمة العامل التابع له في الاختراع .ولكن قد تظهر مشكلة في هذه الحالة إذا كان قانون أحد العمال المشاركين في الاختراع يعطيه الحق كاملا على اختراعه .

ثانيا : اختراعات المتدربين

يثير وضع المتدربين مشكلة ، حيث يندرج تحت مراكز قانونية مختلفة .فالمتدرب قد يكون طرفا في عقد عمل تحت الاختبار أي تابعا فعليا للمنشأة أي يعتبر عاملا [1].

وعلا العكس قد يكون عقد التدريب قد أبرم بين المنشأة ومنظمة للتأهيل المهني ترتبط مع المتدرب بعقد تعلمي ، ومن المقترح في هذا الصدد إبرام اتفاق يعطي للمنشأ المستقبلة الحق في كل اختراع يقوم به المتدرب خلال فترة إقامته فيها .

ثالثا : اختراعات مديري الشركات

من حيث المبدأ ،فإن هؤلاء المديرين ليست لهم صفة العمال وإنما يعتبروا وكلاء عن أصحاب ورأس المال ، وأعضاء مجلس إدارة الشركة حتى وإن استفادوا من مزايا .

وبصفتهم هذه وكلاء عن أصحاب رأس المال ،وفي نطاق الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،والشركات المساهمة يمكن الجمع بين وظيفة عضو مجلس الإدارة ووظيفة عمالية بشروط معينة .

بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة يشترط للجمع بين الوظيفتين أن تكونا منفصلتين ، وتكون وظيفة التقنية (وظيفة العامل) بمقتضى عقد مستقل ينتج عنه أجر مستقل كما يشترط في عضو مجلس الإدارة هذا أن يكون مالكا لغالبية رأس مال الشركة كما لا تعطيه وظيفة الإدارة سلطات شديدة الاتساع .

أما بالنسبة للشركات المساهمة يشترط أن يكون عقد العمل سابقا سنتين على الأقل على التعيين في وظيفة عضو مجلس الإدارة ، وأن لا يتعدى عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يستفيدون من هذا الوضع ثلث أعضاء المجلس .

[1]– فاطمة محمد الرزاز ،مرجع سابق ، ص 48.

والسبب في هذا التحديد يرجع إلى رغبة المشرع في حماية حرية أعضاء مجلس الإدارة في الاعتراض من الضعف بسبب إتباعهم لتشريع العمل الذي يراعي في المقام الأول مصلحة العمال .

اختراع عرضي ، وبالنسبة لفئة ثالثة اختراع حر .

على ب العمل في هذا الفرض قياس نسبة مساهمة كل عامل مخترع في إخراج الاختراع وتكييف نوعية الاختراع بالنسبة إليه ومعاملته عل هذا الأساس [1].

المطلب الثاني : صور اختراعات العمال

سوف نتناول في مبحثنا هذا صور اختراع العمال التي قسمت إلى اختراعات الخدمة وهي التي تستلزم عل العامل أن يكرس عمله وجهده للتوصل إليها، وأما بالنسبة لاختراعات خارج الخدمة وهي اختراعات حرة خارج نطاق عمله وهذا ما سنشير إليه في المطلب الأول والثاني من هذا المبحث .

الفرع الأول : اختراعات الخدمة

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين , أولا مفهوم اختراعات الخدمة , و ثانيا نوعا اختراعات الخدمة

أولا: مفهوم اختراعات الخدمة

يقصد باختراعات الخدمة الاختراعات التي تستلزم من العامل أن يكرس عمله وجهده من أجل التوصل إليها ، بتكليف من صاحب العمل الذي يلتزم بتمويل البحوث المؤدية إلى هذا الاختراع ، من خلال إعداد المختبرات والأدوات والأجهزة اللازمة لذلك ، بالإضافة إلى أداء أجر العامل[2] .

الملاحظ أن اختراعات الخدمة حظيت بعناية خاصة منذ صدور أولى التشريعات المنظمة الاختراعات العمال ، إلا أن مفهومها تباين بين اتجاه يوسع من نطاقها ، وأخر يضيق منه .

من خلال التعريف يظهر أن اختراعات الخدمة تتعلق بتلك التي تكون إماعقدا العمل محورا لها أو طبيعة العمل هي التي تفرض على العامل التوصل إلى ذلك الاختراع , حيث يتوصل العامل إلى الاختراع

[1]– فاطمة محمد الرزاز ،مرجع سابق ، ص 49.

[2]– أحمد حسن البرعي ،**الوسيط في القانون الإجتماعي** ، الجزء الثاني ، شرح عقد العمل الفردي ، دار النهضة القاهرة ، مصر. 1999. ص220

بمفرده , و ذلك خلاف الاختراعات الجماعية التي تكون المنشأة أو مركز الأبحاث مخصصا أصلا للتوصل إلى تلك الاختراعات.

و الجدير بالذكر أن اختراعات الخدمة قد ضمنيها التشريعات الوطنية و إعمالها في القواعد العامة فنجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة (17) الفقرة الأولى من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري " يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة " [1].

فمن خلال استقراء الأحكام السالفة الذكر ،يمكن التمييز بين نوعين من اختراعات الخدمة .

النوع الأول : وهي الإختراعات التي يتوصل إليها العامل ، خلال تنفيذه لعقد عمل ،يتضمن مهمة إبداعية تطابقة مهامه الفعلية ،ففي هذه الحالة ، تكون المهام الإبداعية الموكولة للعامل مهامه دائمة [2].

النوع الثاني : وهي الإختراعات التي يتوصل إليها العامل ،أثناء قيامه بدراسات وابحاث مسندة له بصريح العبارة ، ففي هذه الحالة ، تكون الدراسات والأبحاث الموكولة للعامل لمدة مؤقته [3].

إن أغلب إختراعات التي يتم التوصل إليها من طرف العمال تندرج في إطار هذا الصنف من الإختراعات، والتي تتطلب لتحقيقها ، تكليف العامل بمهمة بحثية المهام الفعلية للعامل وان يتم التوصل إلى الإختراع خلال تنفيذ المهمة البحثية .

ثانيا : تكليف العامل بمهمة بحثية

يتطلب هذا النوع من الاختراعات ، إفراغ المجهود الفكري للعامل في البحث بصورة دائمة ،فالأجر الذي يتقضاه العامل من المؤسسة يكون مقابلا لما يكرسه من مجهود في محاولة للتوصل إلى إختراعات جديدة، كأن يتم إلحاق العامل بمختبر للبحث وإكتشاف أسرار الصناعة والتكنولوجيا ،فيكون نشاطه الأساسي والوحيد هو البحث والإختراع [4].

---

[1]- المادة (17) من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري

[2]- خالد الحرى ، مرجع سابق ، ص 98.

[3]- أحمد حسن البرعي ، مرجع سابق ، ص97.

[4] Henri Desbois. **les inventions de salariés** .institut de recherche en propriété intellectuelle.paris.1995.p22

على أن مجال البحث قد ينحصر في مجرد جزء من المهام المسندة للعامل ، كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يتم فيها إلحاق العامل بمصلحة الإنتاج ، فيكون إلتزامه الأساسي هو القيام بمهام الإنتاج ، لكن قد توكل إليه بالإضافة إلى ذلك ، مهمة إدخال تحسينات على سلسلة الإنتاج وبالتالي فإن كا ما يتوصل إليه العامل في هذا الإطار يعتبر بمثابة إختراعات خدمة بالنظر إلى أن ما توصل إليه العامل يعتبر من الإلتزامات الملحقة بالتزامه الأساسي [1].

و لا يشترط في عقد العمل أن ينص صراحة على المهمة البحثية الموكولة إلى العامل ،فقد يستفاد هذا الإلتزام بكيفية ضمنية من خلال تأويل بنود العقد والبحث عن إرادة طرفي في عقد العمل.

الفرع الثاني : اختراعات خارج الخدمة

أخذنا أيضا في الفرع الثاني قسمين, أولا الاختراعات خارج الخدمة صورة خاصة و الاختراعات خارج الخدمة خارج اطار تختراعات العمال.

أولا: الاختراعات خارج الخدمة صورة خاصة

وهذا الأخير يتميز خلافا للإختراع الخدمي بأنه إختراع غير تعاقدي ، وبصدد هناك من يرى أنها إختراعات لا تثير أي إشكال من الناحية الفقهية والقضائية .

فهي يذلك تشكل صورة أخرى من صور الإختراعات التي يتوصل إليها العامل دون أن يلتزم قانونا بتحقيقه صراحة أو ضمنا بحيث لا يمس نشاط المنشاة التي تحقق فيها ، ويتم التوصل أليه من غير الإستقادة من لفرص المتاحة [2].

فالإختراعات الخارجة عن الخدمة هي تلك الإختراعات التي لا يلتزم العامل في تحقيقها ، ولا تدخل في نطاق المنشأة التي تحققت فيها ، بحيث لا تكون هناك صلة بين عمله لدى صاحب العمل وبين ما توصل إليه من إخترعات ، أي أن الإختراع الذي توصل إليه العامل منقطع الصلة بشكل كامل بتنفيذ عقد العمل بين الطرفين .

[1]– صلاح الدين قورة ، **إختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها** ، محاضرات كلية الحقوق جامعة القاهرة 1970 . ص60

[2]– جليلة بن عياد ، **إبتكارات العمال في إطار علاقة العمال** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر ،الجزائر، 2003. ص 95

على ان يكون العامل قد توصل إلى إختراعه خلال أوقات فراغه ، ونتيجة مجهوده الخاص ، وبأدواته الشخصية وخارج مشروع ونطاق العمل وصاحب العمل .

ثانيا: الاختراعات خارج الخدمة خارج اطار تختراعات العمال.

وتعود إختراعات الخارج الخدمة للعامل المخترع أو للأجير المخترع ، فإختراعات الأجير هي إذا تلك الإختراعات التي توصل إليها خارج إطار العمال الذي كلف بأداءه وله مطلق الحرية بشأنها إذ يمكنه أن يحفظ سريتها أو ينشرها أو أن يحميها بواسطة براءة الإختراع[1] .

تأسيسا على ذلك إن الإختراعات هي إختراعات توضع كما هو واضح خارج المنشأة دون توجيه من رب العمل ولا علاقة لها بالعمل ،لذا تكون لمخترعيها كأي إختراع يوضع خارج المنشأة من شخص لا علاقة له بها .[2]

وإذا أمعنا النظر قليلا في نص المادة (820) في القانون المدني الأردني والتي نصت على "إذا وفق العامل إلى إختراع أو أكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق في صاحب العمل فيه ،،،" نجدها تحيلنا إلى الأصل العام في ملكية جميع الإختراعات التي يتوصل إليها العامل إذا أن كل الإختراعات تكون من حيث ملكيتها تؤول إلى المخترع وحده دون سواه ، وبالتالي يحق للعامل في هذه الحالة فقط أن يستصدر لها براءة الإختراع . ولا يكون لصاحب العمل أي حق على هذا الإختراع حتى ولو كانت الخبرة التي إكتسبها العامل لدى صاحب العمل قد ساعدتها في التوصل إلى هذا الإختراع . وبذلك يثبت للعامل الحق المادي والحق المعنوي معا .وفي الإختراعات الحرة لا يكون لصاحب العمل أي سلطة لإستغلال الإختراع ماديا ما لم يحصل ذلك بالإتفاق مع العامل المخترع .

إن هذا النوع من الإختراعات لا يتصور فيه مشاركة صاحب العمل للعامل ، لا في الحق الادبي ، ولا في الحق المالي فهو حق خالص للعامل حتى وإن بدا أن ما توصل إليه العامل من إختراع ما كان ليتحقق لو لا الخبرة التي إكتسبها لدى رب العمل ، فلا تثبت لصاحب العمل قبله أية حقوق بشأنها .

ويعد الشرط القاضي بإعطاء صاحب العمل الحق في كل الإختراعات العامل بما فيها الإختراعات الحرة مخالفا لمبدأ حرية التجارة ، وبالتالي يبقى للأجير الحق المعنوي ، والحق المالي على السواء دون أن يكون مجبرا على التنازل لصاحب العمل الحق إستغلالها إستغلالا ماليا.

---

[1]–سمير جميل الفتلاوي ، **استغلال براءة الإختراع** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، 1984، ص 96.

[2]– الزاهي عمر ، **محاضرات ألقيت على الطلبة بكلية الحقوق** ، بن عكنون جامعة الجزائر 2003.

على أن ذلك يجب ان يتم بإستنباط العامل بلإختراعه خارج المؤسسة وأن تكون البحوث التي قام بها لإنجازه لا علاقة لها بوظيفته وخدمته داخل المؤسسة وفي هذه الحالة يرجع الحق في البراءة للعامل وحده ولا يلتزم العامل بإعلام رب العمل عن إختراعه [1].

المبحث الثاني : شروط اختراع العمال

حتى يتم اكتساب الحقوق عن براءات الاختراع , والتي تعتبر بمثابة سند قانوني , لا يمنح للمخترع الا اذا كان اختراعه مطابقا للقيود القانونية , اذ يجب ان تتوفر في الاختراع الذي انجزه العامل جملة من الشروط,و هي تتراوح ما بين شروط موضوعية و اخرى شكلية.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

تناولنا في هذا المطلب الشروط الموضوعية التي قسمناها إلى أربعة (04) ,أولا شرط الاختراع, ثانيا شرط الجدة في الاختراع , ثم شرط التطبيق الصناعي للاختراع , واخيرا شرط مشروعية الاختراع.

الفرع الأول : شرط الاختراع

سنتطرق في الفرع الأول, إلى شرط الاختراع في النظم القانونية المقارنة أولا , ثانيا موقف المشرع الجزائري من شرط الاختراع.

أولا: شرط الاختراع في النظم القانونية المقارنة

لم تتحد التشريعات المقارنة في اعطاء مفهوم واضح لمعنى الابتكار في ظل احكام اتفاقية باريس , حيث انقسم الفقه بهذا الخصوص حتى داخل الدولة الواحدة الى مفهومان , المفهوم الانجلوسكسوني و المفهوم اللاتيني.

فالمفهوم الأنجلوسكسوني يشترط أن ترتقي فكرة الاختراع الى درجة معينة من الاصالة.

أما المفهوم اللاتيني فيأخذ بعين الاعتبار النتيجة التي توصل اليها المخترع.

[1]– بعلي محمد الصغير ، **تشريع العمل في الجزائر** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة – الجزائر 2000.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من شرط الاختراع.

في حين نص المشرع الجزائري في المادة (05) من المرسوم التشريعي 93-17 انه يعتبر الاختراع ناجما عن نشاط اختراع اذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية..

و القانون الجزائري يشترط لمنح براءة الاختراع , ان يتضمن الاختراع ابداعا يضيف قدرا جديدا الى ما هو موجود من قبل , او طريقة صناعية جديدة.

وهذا يعني انه لا ينظر لتقرير مدى الابتكارية في الاختراع الى مدى الفائدة التي ستعود على المجتمع من هذا الاخير , بل يكفي ان يؤدي هذا الاختراع لتأثير فعال في مجال التقنية الصناعية [1].

الفرع الثاني : شرط الجدة في الاختراع

يتعين على المخترع الذي يرغب في الحصول على براءة الاختراع على مخترعاته أيا كان مجالها , ان يكون الاختراع الذي ابتكره جديدا , و ان لا يكون قد سبقه غيره في استعماله او قام بتقديم طلب براءة بشأنها أو تمكن فعلا من الحصول عليها فعلا[2].

و اتفق المشرع الجزائري مع معظم التشريعات (الفرنسي , الامريكي , السوري , اللبناني) على ضرورة وجود شرط الجدة المطلقة , و التي قصد بها عدم اذاعة سر الاختراع في اي زمان و اي مكان.

هذا , و قد اشار المشرع الجزائري مجددا بعد تعديل الامر 93-17 الى شرط الجدة في المادة (04) من الامر 03-07 كالاتي : "يعتبر الاختراع جديدا اذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية , و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي او شفوي او استعمال اي وسيلة اخرى عبر العالم وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.[3] "

و الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري لم يقصر الجدة على التقنية الصناعية , على غرار بعض التشريعات العربية , ة انما جعلها تمتد لتشمل الطرق الصناعية الجديدة , بحيث ان البراءة تمنح على

---

[1]-أنظر المادة من المرسوم التشريعي رقم -93-17

[2]- فريحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية)** ،إين خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر – وهران -2006

[3] أنظر المادة 4 من الأمر 03-07

الطريقة الجديدة و التي لم تستعمل من قبل , دوم المساس بحق صاحب البراءة على المنتج الصناعي الذي اخترعه.

الفرع الثالث : شرط التطبيق الصناعي للاختراع

يتعين على طالب البراءة ، أيًا كان عاملا أو رب عمل ، أن يكون الاختراع المراد حمايته قابلا للتطبيق الصناعي حتى بمنحه القانون إياها ، و هذا يعني أن البراءة لا تمنح إلاَ للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة ، مثل : اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة ، أو أي شيء مادي ملموس فالابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعيا تستبعد من نطاق منح البراءة [1].

و صناعية الاختراع هذه ، تتحقق إذا كان موضوع اختراع العامل قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة ما يفيد أن الأفكار المجردة، و النظريات العلمية البحتة تقع خارجة عن دائرة الحماية ، أي أنها لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة و كذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة و قوانينها ، و المعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار ، و النظريات العلمية الجديدة ، و مهما بذل في سبيل التوصل إليها من جهود و أبحاث ، إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا ، لهذه الأفكار أو النظريات عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة[2]

و إذ استعرضنا بعض التشريعات العربية ، فإننا نلاحظ أنها إجمالا أجمعت على ضرورة صناعية الاختراع ، فإبداع نظرية علمية فقط و حده غير كاف لعدَها اختراعا ، يحظى بحماية قانونية و لا تسلم لقاءه البراءة ، فالجانب النظري البحث لا يعتبر اختراعا ، ما لم يكن قابلا للتطبيق الصناعي حتى تمنحه القوانين تلك الشهادة التي تخول مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لتلك الشهادة أي براءة الاختراع.

و هذا الشرط يقصد من أن يكون الاختراع قابلاَ للتطبيق العملي في الأعمال الصناعية، أعماله فيها و استخراج ثمرته المنشودة، لا مجرد نظرية علمية، فالنظرية جديدة كانت أم قديمة في جانبها النظري المحض لا تعتبر اختراعاَ و إنما تطبيق هذه النظرية ، و إخضاعها للتطبيق العملي و العلمي ، و الانتفاع بوسائل معينة ، و حده فقط يجعل من هذه الوسائل المستحدثة كلاَ على حدا اختراعاَ يصلح لمنح براءة اختراع .

1_صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية (براءات الإختراع والعلامات التجارية الرسوم الصناعية ، الأسماء التجارية ، النماذج الصناعية ، الأسماء التجارية ، العناوين التجارية)** دار الثقافة، العراق. 2007، ص 78

الفرع الرابع : شرط مشروعية الاختراع

عند فحص الاختراع لابد من التأكد من مشروعيته ، و أن لا يتعارض هذا الاختراع عند تنفيذ فكرته و فكرة النظام العام و الآداب العامة أو مبادئ الشريعة الإسلامية و مصلحة المجتمع بشكل عام ، ففي دول مجلس التعاون الخليجي على سبيل المثال تمنح البراءات للاختراعات التي تجتاز الفحص الفني ، و التي تكون اختراعا لمنتج جديد أو طريقة تصنيع جديدة ، أو استخدام جديد لمنتج قائم و يشترط لمنح البراءة توفر الجدة و القابلية للتطبيق الصناعي بالإضافة إلى عدم تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول المجلس[1].

فليست كل اختراعات العمال ، أو غيرهم يجيز القانون منح البراءة عنها ، بل لابد أن يراعي المخترع فيها عدم إخلالها للنظام العام و عدم إضرارها إضرار جسيما بالبيئة أو بحياة الإنسان أو صحته أو الحيوان أو النبات ....

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد سار على خطى المشرع الفرنسي عندما منع قانونا الحصول على براءة اختراع بخصوص الاختراعات التي يخالف نشرها أو تطبيقها الآداب العامة أو النظام العام ، و الأكثر من ذلك أن مشرعنا لم ينص على هذا الشرط بالنسبة للاختراعات فحسب ، بل اشترطه أيضا في الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و تسميات المنشأ، بضرورة أن تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية .

و قد نصت المادة (8) فقرة 2 من الأمر 03-07 الجزائري على هذا الشرط بضرورة أن يكون الاختراع غير مخل بالنظام العام و الآداب العامة، و هذا يعني أن أي اختراع ينشا على استغلاله إخلال بالآداب العامة أو بالنظام العام لا يجوز أن تمنح عنه براءة اختراع، فمن اخترع آلة للمقامرة، و من كشف عن عقاقير تصنع بعمليات كيميائية خاصة و يكون الغرض منها الإجهاض...، و من صنع أجهزة لتسلق الحيطان، و نقبها خفية للتمكن من السرقة، كل هؤلاء يكونون قد وصلوا إلى الكشف عن اختراعات في استغلالها إخلال بالآداب العامة أو بالنظام العام، لا يجوز أن تمنح لهم براءات اختراع عن اختراعاتهم لعدم مشروعيتها [2].

[1] – آلاء محمد رشيد خصاونة، **حماية الحق المالي للمخترع – دراسة مقارنة** ، مذكرة قدمت استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية و القانونية قسم القانون، العراق. 2005 ، ص13

[2] _ المادة (8) فقرة 2 من امر 03-07 الجزائري

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

إذا توصل المخترع إلى اختراع استوفى فيه الشروط الموضوعية غير مخالف فيه لتلك الشروط ، يتعين عليه أن يتبع بعض الإجراءات الشكلية التي فرضها القانون حتى يؤمن الحماية لاختراعه، و يحصل بموجبها على براءة اختراع، و ذلك بموجب تقديم طلب و انتظار فحصه من الجهة المختصة ، و من ثمة يتم استصدار براءة اختراع، لذلك سنعرض أولا إلى تقديم طلب البراءة و نتناول بعضا من شكلياته و كيفية فحصه ، ثم نتناول في المرحلة الأخرى إصدار البراءة بعد فحص الطلب كالآتي :

الفرع الأول : تقديم طلب البراءة

يتوجب على كل مخترع يسعى للحصول على سند قانوني يحمي الاختراع – يدعى قانونا بالبراءة – القيام بإجراءات دقيقة تتمثل أولى خطواتها في وجوب أن يتقدم طالب الحصول على براءة الاختراع بطلب صريح يودعه لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، و هيئة براءات الاختراع في كل دولة، و هذا طبقا للمادة (1/12) من اتفاقية باريس أين التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية و مكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و الصناعية [1].

و هو ما التزمت به الدول المنضمة إلى الاتفاقية كالذي و جدناه في المادة 20 من أمر 03-07 الذي جاء في مضمونها أنه يتعين وجوبا على كل راغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة .

هذا و ألزمت بعض التشريعات – كالمشرع المصري – إعداد سجل خاص معتمد بمكتب براءات الاختراع التابع لأكاديمية البحث العلمي ، يتضمن فيه طلب البراءة وصفا تفصيليا للاختراع وبيانا كاملا عن موضوعه بالإضافة إلى وجوب أن يحتوي هذا الطلب على العناصر التي يرغب طالب التسجيل حمايتها، على أن يرفق الطلب برسم هندسي للاختراع إذا اقتضى الأمر ذلك .

كما تقيد في ذات السجل جميع البيانات المتعلقة بطلب البراءة، و باستغلالها، و التصرفات التي ترد عليها، و ذلك وفقا لأحكام قانون براءات الاختراع المصري رقم 82 لسنة 1982 ، بينما اشترط المشرع

[1] _ السنهوري عبد الرزاق أحمد ، **الوسيط في القانون شرح المدني الجديد حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال، الجزء الثامن**، منشورات الحلبي، الطبعة 3، بيروت لبنان،2000. ص 456

الأردني في طالب البراءة أن يتقدم طلب تسجيل الاختراع لدى وزارة الصناعة و التجارة مع وجوب احتواء الطلب على وصف تفصيلي دقيق للاختراع و اسم المخترع و عنوانه و اسم طالب البراءة، و عنوانه

و وثيقة في إثبات في إثبات حقه في التسجيل ، مع وجوب إرفاق الطلب كافة البيانات عن الطلبات التي قدمها المخترع لأي دولة لتسجيل اختراعه، و ما أسفرت عنه هذه الطلبات ، على أن يتضمن الطلب على بيان العناصر التي يرغب طالب التسجيل حمايتها بشرط أن تكون واضحة و دقيقة ، و يجب أن يرفق بالطلب المقدم للبراءة : وصف تفصيلي للاختراع ، يحدد المشكل التقني الذي أتى الاختراع بحل له و يبين مكانة الأخير من حالة التقنية الصناعية و طريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ ، و على الأخص العناصر التي ورد عليها الاختراع و التي يريد صاحب الشأن حمايتها و الحكمة من ذلك هي تمكين الغير من معرفة العناصر الجديدة التي ينظمها الاختراع لكي يتجنبوا تقليدها حتى لا يقفوا تحت طائلة المسؤولية و لابد أن يتم هذا الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة ، أي لا يحتوي على ألفاظ غامضة و تقنيات غير صحيحة تؤدي إلى إيقاع الغير في خطأ ، فالبراءة تكون باطلة إذا كان وصف الاختراع غير كاف لتنفيذه، أو إذا كان الوصف لا يوضح بطريقة كاملة و أمينة الوسائل الحقيقة للمخترع، فيجب أن يتم الوصف بشكل تام و كافي ، بحيث يتمكن أن يستخدمه رجل محترف ، خبير مختص في الميدان ، أي يتمكن من صنعه انطلاقا من وثائق البراءة ، و أن يتضمن الوصف كذلك عنوانا لموضوع الاختراع يحتوي على التعيين المدقق له أي يحتوي على مختصر عن التكوين التقني للاختراع مرفقا بالرسوم اللازمة لفهم الوصف متى تطلب الفهم تلك الرسوم[1] .

الفرع الثاني : الإعلان عن قبول الطلب و تسليم البراءة

تختلف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بدور جهة الإدارة في المرحلة التالية على طلب البراءة، و مدى استيفاء طلبات البراءات للشروط الموضوعية و الشكلية حتى يتسنى منح البراءة، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد اتجه إلى قبول طلب الحصول على البراءة بمجرد تقديمه، و دون فحص المستندات المقدمة من طالب الحصول على البراءة و دون فتح باب المعارضة في منح براءة الاختراع من الغير، خلافا للمشرع الإنجليزي الذي اشترط الفحص السابق لطلب البراءة و المستندات المرفقة به و التحقق من توافر الشروط الموضوعية و الشكلية، وفتح باب الاعتراض على منح البراءة من قبل الغير، و بالتالي يرفض طلب البراءة قبل إصداره إذا لم تتوافر الشروط الموضوعية ، أو كانت هناك أسباب جدية لهذا الاعتراض.

[1]– آلاء محمد رشيد خصاونة، المرجع السابق، ص17

و المشرع الجزائري يأخذ بنظام عدم الفحص المسبق الذي تقتضيه الأحكام القانونية تحت مسؤولية طالب البراءة و من غير ضمان إما لواقع الاختراع أو لجدته أو جدارته و إما لصدق الوصف أو دقته، وهذا ما دفع بعض الفقهاء بالقول أن مشرعنا أخذ بنظام عدم الفحص السابق[1] .

ويسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سنويا ما بين 700و800 شهادة براءة اختراع منها 10% فقط تعود لباحثين أو مؤسسات جزائرية ، أي 70 براءة جزائرية فقط من ال700 ، و تأسف محمد حجوطي في تدخله على هامش ورشة حول الإبداع في المؤسسة الجزائرية نظمتها مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية لتيزي وزو عن " عدم تهافت الباحثين و المؤسسات الجزائرية لاستخراج براءات لاختراعاتهم بغرض حمايتها ضد التقليد و تعرضها للاحتيال مع بعض الأطراف[2] "

[1]– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 118 ، أنظر أيضا د سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 191

[2] أنظر الموقع http://boubidi.blogspot.com/2012/09/blog-post_4022.html

أطلع عليه بتاريخ 2019/07/01، الساعة 14:00

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الاول تحت عنوان انشاء اختراعات العمال ، تعريف الاختراع و براءة الاختراع من جهة ، و صور الاختراعات و شروطها من جهة أخرى ، حيث حاول الفقه تحديد المقصود بهذا المصطلح –اختراع العمال– في بعض التشريعات المقارنة .

أما بالنسبة لصور و شروط اختراعات العمال ، فقد تطرقنا إلى تحديد صفة العامل و اختراعات الخدمة و اختراعات خارج الخدمة ، و الشروط المقسمة إلى إثنين(2) شروط موضوعية و شروط شكلية

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن منح براءات الاختراع

تمهيد الفصل الثاني

إن نشوء حقوق و التزامات متقابلة على عاتق كل من العامل و صاحب العمل , نتبعها بتناول بعض الاستثناءات التي قد ترد على حقوق العامل و رب العمل معا , وهذا ما أخذناه في المبحث الأول حقوق و التزامات الأطراف , حيث تناولنا في المطلب الأول الحقوق المتقابلة , بتحديد صاحب الحق في الاختراع بالنسبة للاختراعات التي تؤول لمصلحة العامل و الاختراعات التي تؤول لمصلحة صاحب العمل.

أما المطلب الثاني, تطرقنا فيه إلى الالتزامات الناشئة في اختراعات العمال , حيث تكلمنا عن حقوق و التزامات صاحب العمل و حقوق و التزامات العامل , و القيود الواردة على براءات اختراع العمال.

بالنسبة للمبحث الثاني الحماية القانونية لاختراعات العمال, حيث تناولنا في المطلب الأول صور الاعتداء على اختراعات العمال و شروط حمايتها, فصور الاعتداء على الاختراعات قدمناها في الفرع الأول وهي تقليد الاختراع ثم بيع المنتوج المقلد , أما الفرع الثاني شرط الحماية القانونية , و هما شرطين وجود البراءة و عدم مشروعية فعل الغير.

و أخيرا المطلب الثاني تحت عنوان نطاق الحماية القانونية لاختراعات العمال , قسمناه إلى فرعين الحماية المدنية و الحماية الجزائية , حيث تكلمنا في الفرع الأول عن دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية حقوق اختراعات العمال مدنيا و أساسها القانوني , أما الحماية الجزائية أخذنا فيها أساس الحماية الجزائية و العقوبات القانونية ضد الجرائم الواقعة على اختراعات العمال.

المبحث الأول : حقوق و التزامات الأطراف

إن نشوء حقوق و التزامات متقابلة على عاتق كل من العامل و صاحب العمل , نتبعها بتناول بعض الإستثناءات التي قد ترد على حقوق العامل و رب العمل معا , إذ ليست حقوق صاحب البراءة أيا كان مالكها القانوني , بل ترد عليها قيود و إستثناءات نعرض لكل منها في نقطة مستقلة عن الأخرى , فنبدأها أولا بحقوق و إلتزامات طرفي العلاقة العقدية , ثم نتبعها بالقيود الواردة على حقوق صاحب براءة الإختراع.

المطلب الأول : الحقوق المتقابلة

فيما يخص الحقوق المتقابلة في هذا المطلب, سنتناول فيه الاختراعات التي تؤول لمصلحة العامل و الاختراعات التي تؤول لمصلحة صاحب العمل.

الفرع الأول : تحديد صاحب الحق في الإختراع

كأصل عام يتقرر الحق على الإختراع للمخترع على كل مخترعاته عاملا فردا كان أو مجموعة عمال , غير أن العامل قد يتوصل إلى إختراعات بعد قيامه بعقد عمل مع رب العمل , يتعهد بموجب عقده هذا بأن يبتكر لفائدة المؤسسة التي يديرها رب عمله بإمكانياته البشرية و وسائله المادية , و تحت إشراف هذا الأخير يتعهد العامل المخترع بأن كل الإختراعات أو جزء منها , او اختراعا محددا بعينه سيؤول لفائدة رب عمله , و قد يتوصل من جهة أخرى إلى اختراعات خارج نطاق العمل بالمؤسسة و هنا تتغير أيلولة تلك الحقوق أيضا. ما يعني أن ثمة اختراعات تؤول لمصلحة العامل , و أخرى لمصلحة رب العمل[1] .

أولا : الاختراعات التي تؤول لمصلحة العامل

نجد لهذه الحالة تحقيقا فيما لم يكن العامل متعاقد مع مؤسسة ما و بمقتضى تعاقده معه يتعهد بمنح كل مبتكراته لفائدتها لقاء قيمة مالية تحدد سلفا، غير أن ثمة حالات غير هذه الحالة من عقود العمال المخترعين مع أرباب العمل حيث لا يكون لهؤلاء الأخيرين مطلق التملك على مخترعات العامل، و إنما يكون للعامل حق تملك على اختراعاته و إن كان في علاقة عمل، و هو ما يسمى بالاختراعات الحرة، و التي كنا قد ذكرناها سابقا، في معرض الحديث عن صور اختراعات العمال، و هذا النوع يتوصل إليه

[1] _ دني علي ، **الحقوق الواردة على اختراعات العمال و آليات حمايتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1، الجزائر.2014. ص 58

العامل دون أن تكون طبيعة عمله تلزمه بالتوصل لمثل هذه الاختراعات، و في هذه الحالة يكون الاختراع حقًا خالصا له[1] ، و لكن هذه المسالة بحاجة لتفصيل أكثر، و لذا يقتضي الأمر دراسة الحالات المختلفة التي تترتب على الاختراع الذي يتوصل إليه العامل و هذه الحالات كالتالي :

1- حالة توصل العامل بصورة تلقائية إلى اختراع أجنبي بعيد عن موضوع النشاط الذي يقوم به صاحب العمل , فإذا توصل العامل من تلقاء نفسه إلى اختراع أجنبي كان هذا الاختراع من حقه بدون شك، و لا يثار بشان هذه الحالة أي خلاف، و هذا الحكم يجد أساسا قانونيا له مطابقا لما اقره المشرع الأردني عندما قضى انه في حال ما إذا توصل العامل لهذا الاختراع من تلقاء نفسه، و لم يتعلق هذا الاختراع بأعمال صاحب العمل، و لم يستخدم هذا العامل المخترع خبرات صاحب العمل و لا معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية فانه يثبت له الحق في هذا الاختراع .

إن هذه الاختراعات التي يتوصل إليها العامل و تكون منقطعة الصلة تماما بالعمل المكلف به العامل وفق عقد العمل و نشاط منشاة تكون من حق العامل سواء في جانبها الأدبي أو الحق المالي[2] .

و هذا الحكم مطابق لما نصت عليه المادة (20/ ب) من قانون العمل الأردني بنصها : { تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل و لم يستخدم خبرات صاحب العمل .... }

2- حالة توصل العامل بصورة تلقائية إلى اختراع أجنبي عن العمل، بشرط أن يدخل هذا الاختراع في صلب نشاط صاحب العمل، أو أن يكون العامل قد استعمل خبرات صاحب العمل و معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في سبيل التوصل لهذا الاختراع، و تنحصر هذه الحالة في إحدى احتمالات ثلاثة : و هي :

أ- حالة تحقق الاختراع و لم تكن مهمة العامل الأساسية التوصل لاختراع، ولكنه توصَل إليه مع قيامه بمهمات أخرى .

ب- حالة تحقق الاختراع يتعلق بنشاط المنشأة الرئيسي .

---

[1]- أنور السيد احمد، **حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع**،الطبعة02،منشورات زين الحقوقية، لبنان2011 ص113.

[2]- حمادة محمد أنور ، **النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر2002 ، ص30.

ج- حالة تحقق الاختراع جراء استعمال خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته[1].

هنا يثبت الحق في الاختراع للعامل في حال تحقق أي حالة من الحالات السابقة و ليس لصاحب العمل، و لا ينازعه في أي منها، بشرط عدم وجود أي اتفاق خطي بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك .

3- حالة حصول اتفاق مع صاحب العمل يقضي بأن يكون الحق في الاختراع من نصيب العامل : هنا يمكن القول أن الحق في الاختراع يؤول إلى العامل الذي توصل إليه، ذلك أن ثمة اتفاق قائم بين الطرفين يقضي أن يكون الحق في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل من نصيب الأخير، و تأسيسا على ذلك فانه سيثبت للعامل هذا الحق بغض النظر عما إذا كان الاختراع الذي تم التوصل إليه يتعلق بأعمال صاحب العمل أو لا، و ذلك استنادًا إلى نص القانون و الذي نص على : {...ما لم يتفق خطيًا على غير ذلك }

أما المشرع الجزائري فقد ضمن شرط الاتفاق بين المؤسسة المستخدمة و المخترع في المادة (17) في فقرتيها الثانية و الثالثة، فإذا انعدمت الاتفاقية الخاصة بين الطرفين آل الاختراع إلى الهيئة المستخدمة

و عدَ الاختراع اختراع خدمة، أما في حالة ما إذا عبرت الهيئة صراحة عن تخيلها عن الاختراع لفائدة المخترع آل الحق في الاختراع إلى المخترع[2].

ثانيا : الاختراعات التي تؤول لمصلحة صاحب العمل

إذا توصل العامل على اختراعات داخل المنشأة بموجب عقد عمل للكشف عن اختراع معين فان جميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تؤول لفائدة صاحب العمل، و ذلك يكون بناء على اتفاق صريح في عقد العمل المبرم بين الطرفين .

بينما يتغير الوضع فيما لو قام العامل بإنجاز الاختراع و تحقيقه لوحده، و من تلقاء نفسه و دون تكليف من رب العمل بانجاز الاختراع صراحة و بشكل مكتوب، ففي مثل هذه الحالة يؤول الاختراع لمصلحة العامل، حتى و إن كان لهذا الاختراع صلة بنشاط صاحب العمل، أو تم تحقيقه بفضل الفرص المتاحة للعامل من قبل المؤسسة التي يعمل بها لدى رب العمل.

[1]- خالد الحرى ، مرجع سابق ، ص 102.

[2]- انظر المادة 17 من الأمر 03-07 .

هذا من جهة، من جهة أخرى تكون الاتفاقات الثنائية، بشكل مكتوب بين العامل المخترع ، و صاحب العمل في العقد المبرم بين الطرفين، حتى يعلم كل طرف ماله من حقوق و ما عليه من التزامات .

فقد يشترط صاحب العمل في العقود التي يبرمها مع العامل أن تؤول إليه جميع الاختراعات التي يتوصل إليها الأخير أثناء قيامه بالعمل لديه [1]، فانه يترتب على هذا الشرط أن كل ما يهتدي إليه العامل من مخترعات يكون لرب العمل الحق فيها بناء على رابطة العمل المنشئة لهذا الحق و لا يعد ذلك تنازلا من طرف العامل

المطلب الثاني : الإلتزامات الناشئة في اختراعات العمال

قسمنا المطلب الثاني إلى ثلاثة (03) فروع, تناولنا في الفرع الأول حقوق و التزامات صاحب العمل , و حقوق والتزامات العامل , و أخيرا الفرع الثالث القيود الواردة على براءات اختراعات العمال.

الفرع الأول : حقوق و التزامات صاحب العمل

تعتبر حقوق صاحب العمل على اختراع العامل التزاما على هذا الأخير، و العكس صحيح، و جميع حقوق صاحب العمل مادية، أما بالنسبة للعامل فهي مادية و أدبية ، ففضلا عن الحقوق المادية للعامل نجد المشرع قد اقرَ له حقوقا معنوية و تتمثل في حق النسبة ، أي حقه في أن يذكر اسمه كمخترع ، سواء في البراءة ، أو في أي سجل خاص من السجلات الخاصة بالاختراع[2] .

و تختلف حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل تبعا لتنوع الاختراع، أي بالنظر عمَا إذا كان الاختراع من اختراعات الخدمة, أو من الاختراعات العرضية ، فبالنسبة للأولى، فان جميع الحقوق التي ترد على اختراعات العامل تؤول إلى صاحب العمل، و يكون له حقوق وحده في طلب البراءة و حق استغلال الاختراع و حق إلزام العامل بالمحافظة على سر الاختراع، فوفقا للفقرة الأولى من المادة (7/611) من القانون الفرنسي و المادة (7) من القانون المصري إن ملكية براءة اختراع الخدمة تكون لصاحب العمل بمجرد إعلان العامل وحده و بشكل تلقائي و دون أن تطلب منه شروط.

[1]– القيلوبي سميحة ، **الملكية الصناعية** . دار النهضة العربية ، الطبعة 6 ، القاهرة ، مصر ، 2007. ص43.

[2]– فاطمة محمد الرزاز، المرجع السابق، ص 500.

الفرع الثاني : حقوق و التزامات العامل

تنجم عن العلاقة العقدية القانونية بين العامل و صاحب العمل جملة من الالتزامات، و تمنحه ذات العلاقة أيضا بمجموعة من الحقوق نفصلها على النحو التالي :

أولا: التزامات العامل المخترع تجاه رب عمله

تقع على عاتق العامل جملة من الالتزامات من أبرزها :

_ يتعين على العامل المخترع في اختراعات الخدمة أن يتنازل لرب عمله، ذلك أن الاختراع تم أثناء تأدية الخدمة في المنشئة ، مقابل شروط و اتفاقات معينة ، كما يتعين أن يقوم بتقديم المعلومات السرية الخاصة بالاختراع ، فلا يجوز للعامل المخترع أن يسلم الاختراع إلى رب عمله دون تسليم الأسرار المتعلقة بتشغيله أو تصنيعه مهما بلغت تعقيداتها لانَ بعض الاختراعات فيها ما يعجز عن معرفتها الشخص الذي يملك معرفة متواضعة في نفس المجال حتى ولو اضطر الأمر إلى طلب خبير متخصص في موضوع الاختراع.

– كما يقع على عاتقه التزام المحافظة على الأسرار الصناعية، أو ما يعرف ب now how وسائل و أساليب المعرفة السرية في المصنع، و هذه الكلمة مأخوذة من المجملة الانكليزية "to know to do it"

و قد ترجم هذا المفهوم إلى معان مختلفة، كالمعرفة الخاصة أو سرية التقنية أو معرفة كيفية العمل التقني.

فلكل مؤسسة تجارية أو صناعية، و لكل صاحب مهنة أساليب عمل خاصة به و معلومات و مستندات من المستحسن المحافظة عليها، أي على سريتها، حرصا على حسن سير العمل و درءا للمزاحمة

و يحصل إفشاء السرَ عادة عن طريق أجير أو مستخدم، إما أثناء عمله أو بعد تركه له بخدمة مؤسسة مزاحمة، أو استقلاله بعمل لحسابه لخاص .

و يقع على عاتق العامل الالتزام بالمحافظة على الأسرار الصناعية التي آلت إلى رب عمله سواء ارتقت الأسرار إلى مرتبة الاختراعات الصناعية أو لم ترتق إلى هذه المرتبة، و سواء التزام العامل، بتحقيق الطرق الصناعية التي تحتوي على هذه الأسرار أو لم يلتزم بتحقيقها. [1]

[1]– أنور السيد احمد ، المرجع السابق ، ص 189 و ما يليها.

و ذلك راجع لخصوصية العلاقة القائمة بين العامل و صاحب العمل، حيث يفترض أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة و النية الحسنة و المخلصة في عدم إساءة احدهما إلى الأخر ، حيث ينتج عن هذه العلاقة في الكثير من الأحيان ، وضع صاحب العمل لكل ممتلكاته، و أسراره المهنية أو البعض منها في يد العامل ، أو على الأقل اطلاعه عليها، مما يجعل هذا الأخير على علم بكل أو جزء من وسائل و أساليب الإدارة أو الإنتاج أو الصنع .[1]

حيث يرى جانب من الفقه أن الالتزام بعدم إفشاء تلك الأسرار يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا، بحيث يقصر هذا الالتزام على عدم إفشاء هذه الأسرار للغير فقط ، دون أن يمتد ليشمل حالة استفادة العامل نفسه من هذه الأسرار لحسابه الخاص – بعد انتهاء عقد العمل – فيما عدا الحالات التي يمثل فيها هذا السر اختراعا سجلت براءته، حيث يرى هذا الرأي أن هذا الالتزام يكون أثناء قيام علاقة العمل فقط لما في ذلك من منافسة غير مشروعة لصاحب العمل، و بعد انقضاء عقد العمل فان العامل يتحرر منه ما لم يتفق على شرط اتفاقي بعدم المنافسة بعد انتهاء العقد.

ثانيا: حقوق العامل المخترع تجاه الغير

أما بالنسبة لحقوق العامل تجاه رب عمله فيمكن القول أنه يتقرر للعامل المخترع حق لا ينازعه فيه أحد إلا و هو الحق **الأدبي** أو ما يعبر عنه بحق الأبوة، أي حقه في أن ينسب الاختراع إليه ، و هو حق ثابت قانونا للمخترع لأنه من الحقوق اللصيقة بالحقوق الشخصية، و يستوي أن يكون المخترع عاملا فردا أو مجموعة عمال مؤهلين اشتركوا في إخراج الفكرة الإبداعية من التجريد إلى التجسيد، حيث للمخترع وحده دون سواء الحق في الكشف عن تلك الفكرة الإبداعية و نشرها أمام الجمهور بالكشف عنها . [2]

أما عن الحق **المالي** فيمكن القول أنه يتقرر لفائدة العامل المخترع في الاختراعات غير التعاقدية و نقصد بها الاختراعات الحرة حيث يثبت للعامل الحق الأدبي إلى جانب الحق المالي معا ، ذلك أن هذا الاختراع قد تم الوصول إليه بقطع الصلة عن المنشأة ، و عليه فإن المخترع العامل يتمتع بالحقين الأدبي و المالي معا، و ليس لصاحب العمل أية سلطة في استغلاله ماليا بغير موافقة العامل المخترع، و ذلك خلافا للاختراعات التعاقدية التي لا ينال منها إلا الحق الأدبي. من أبرز حقوق العامل المخترع الملية أيضا، حقه في تلقي أجر – بصيغة ما – لقاء ما يقدمه من اختراعات متفق عليها في عقد العمل الذي يربطه ورب العمل حيث يتعين على وجه الوجوب أن يلتزم هذا الأخير بدفع أجور العمال المخترعين، و هي

[1]– جليلة بن عياد، المرجع السابق ، ص111.

[2]– فريحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 130

الأجور المتفق عليها في عقود العمل، كما يحق له الاستفادة من أجور تقرر بسبب ساعات العمل الإضافية، فضلا عن المنح و مصروفات الانتقال و الإجازات السنوية و الرسمية و المرضية ....[1]

الفرع الثالث : القيود الواردة على براءات اختراعات العمال

هناك ثلاثة (03) قيود على براءات الاختراعات العمال, سنتناولها في هذا الفرع ألا و هي, الترخيص الإجباري و رهن براءة الاختراع , و القيد الثالث نزع ملكية براءة الاختراع.

أولا : الترخيص الإجباري

كان الاعتقاد سائدا و لفترة معتبرة من الزمن أن الاختراع ملك خالص للمخترع يمكنه حقا استئثاري قبل الكافة و إن كان للمجتمع نصيب منه يتمثل في ضرورة انتفاعه به ، إلا أن دوام الحال من المحال فما إن أبرمت اتفاقية تربس حتى تقرر ما أسماه البعض بأنه جزاء[2] قررته الاتفاقات الدولية و التشريعات الداخلية بما اصطلح على تسميته بالترخيص الإجباري، و هذا الجزاء بمقتضى مؤتمر لاهاي لسنة 1925 و الذي عقد لتعديل المادة الخامسة من اتفاقية باريس لسنة 1883، حيث تم فيه تقرير نظام الترخيص الإجباري كجزاء إضافي يفرض إلى جانب هذا المبدأ عند التعسف مالك البراءة في استغلال حقه الاستئثاري الذي تقرره له .

و على الرغم من تعدد التعريفات الفقهية لهذا القيد، إلا أنها اتفقت على أنه عبارة عن رخصة تمنح لغير صاحب براءة الاختراع و بموجبها يتم تحويلها استغلالها الاختراع محل هذا البراءة مقابل تعويض يحصل عليه مالكها و يكون ذلك الترخيص رغم إرادة مالكها، و ذلك بموجب قرار تصدره جهة الإرادة، و على أن يعود رغم هذا الترخيص بتحقيق مصلحة عامة و ليست خاصة بهذا الغير المتناول إليه إجباريا.

إن هذا القيد وارد وفق شروط و ظروف معينة، و إجبارية لها ما يبررها، و تتمثل أهم المبررات في : عدم قدرة المخترع عن استغلال اختراعه استغلالا نهائيا كافيا لتلبية حاجيات البلاد و الاقتصاد الوطني للدولة، و قد لا يكون للعامل المخترع الرغبة في تنفيذ مشروعه، و استثمار اختراعه من قبله مباشرة فضلا عن المعوَقات المادية [3]، ففي مثل هذه الأوضاع لا تقف الدولة موقف المشاهد، و إنما يتعين عليها التدخَل

[1]– أنور السيد احمد، المرجع السابق، ص188.

[2]– زين الدين صلاح ، المرجع السابق، ص 95.

[3]– أنور السيد احمد، المرجع السابق،ص154.

بما يفرضه عليها واجب المصلحة العامة للمجتمع و مقتضيات العدالة، و ذلك بمنع احتكار هذا الحق الاستئثاري لصاحبه القانوني، و منح رخص إجبارية لاستغلال الاختراع .

ثانيا : رهن براءة الاختراع

تخضع براءة الاختراع إلى الرهن ، و ذلك بطريق توقيع الحجز عليها، و عليه فان عقد رهن البراءة هنا يخضع إلى القواعد العامة لعقد الرهن ، و بما أن براءة الاختراع هي من قبيل رهن المنقول فهذا يعني أن الرهن الذي ينطبق عليها هو الرهن الحيازي، و ذلك بحسب الأصل العام.

إلا أن هذا لا يمنع من خضوع براءة الاختراع – أيا كان مالكها – من إيقاع الحجز عليها ، إما استقلالا و إما ضمن رهن المحل التجاري الذي تعد إحدى عناصره المعنوية، حيث أجاز المشرع الفرنسي لصاحب العمل أن يرهن البراءة ضمانا لدين عليه، على أن تسرى على هذا الرهن أحكام الرهن العامة و إذا حل ميعاد الدين و لم يقم المدين بالوفاء بدينه كان للدائن التنفيذ على البراءة ببيعها و استيفاء حقه من الثمن[1].

غير أنه يجب الإشارة إلى أن قانون براءة الاختراع لا يتضمن أحكاما خاصة بالرهن، إلا أن ذلك لا يمنع من خضوع عقد الرهن للأحكام الخاصة بالشروط الشكلية الواجب توافرها في كافة أنواع التصرفات الواردة على براءة الاختراع ، فالإجراءات الرامية إلى نشر رهن المحل التجاري غير كافية في حد ذاتها ، إذن لابد من تسجيل رهن البراءة ، و ذلك في السجل الخاص بالبراءة الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجب قيد رهن البراءة ، و ذلك في السجل الخاص بالبراءة الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، كما يجب قيد رهن البراءة في الدفتر الخاص بالبراءات حتى يكون حجة على الغير.[2]

هذا و ثمة حالة رهن البراءة أثناء رهن المحل التجاري، فإذا تم تسجيل رهن المتجر في السجل التجاري الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري من دون تسجيل عملية رهن البراءة في السجل الخاص ببراءات الاختراع فلا يمكن الاحتجاج بعملية رهن البراءة إزاء الغير ، و قد نصت على هذا القيد الكثير من التشريعات، و منها التشريع الإماراتي، حيث نصت المادة (21) من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992 بشأن تنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية على أنه : { يجوز رهن براءة الاختراع ضمانا للوفاء بدين سواء بصورة مستقلة ، أو مع المحل التجاري و يؤشر بالرهن في سجل براءات الاختراع و ينشر في الجريدة الرسمية . }

---

[1]– انظر المادة 61/613 من قانون البراءات الفرنسي ، نقلا عن فاطمة محمد الرزاز، حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل، ص506.

[2]–أنظر المادة (3/36) من الأمر 03-07.

و تأسيسا على ما سبق ذكره، نصل إلى أن رهن براءة الاختراع لا يخرج عن صورتين، برهنها إما بشكل مستقل و إما برهنها و هي مرتبطة بالمحل التجاري .

ثالثا : نزع ملكية براءة الاختراع

مما لاشك فيه أن نزع ملكية براءة الاختراع يمثل اعتداء على حقوق مالك البراءة لما يترتب عليه عند النزع الكلي لها من انتقال لكافة الحقوق الأدبية و المالية إلى الدولة القائمة بالنزع، لهذا أحاطتها الكثير من التشريعات بسياج واق ، سواء من حيث الشروط أو الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل و بعد اللجوء إلى قرار نزع الملكية .

و قد أخذت بهذا القيد بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي و المشرع المصري و اللبناني و الإماراتي ... فعلى سبيل المثال نجد أن المادة L613_20 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسية تنص على إمكانية الدولة في كل وقت و بمقتضى مرسوم أن تنزع كليا أو جزئيا، و لأجل احتياجات الدفاع القومي ملكية الاختراعات التي تكون محلا لطلبات البراءة أو صدر لها بالفعل براءة الاختراع [1] .

المبحث الثاني : الحماية القانونية لاختراعات العمال

تأخذ تلك الأفعال التي تعتبر من قبيل التعدي على الحقوق الفكرية و التي ضمنتها قوانين البراءات أشكالا متنوعة في براءات الإختراع , لذلك سنعرض حماية الإختراعات العمال من تلك الإعتداءات من خلال البحث في صور التعدي على البراءات , ثم نعالج شروط حماية هذه البراءات , وصولا إلى الحماية المدنية و الحماية الجزائية.

المطلب الأول : صور الاعتداء على اختراعات العمال و شروط حمايتها

سنتناول في المطلب الأول من المبحث الثاني , صور الاعتداء على اختراعات العمال كفرع أول , و شروط حماية اختراعات العمال كفرع ثاني.

الفرع الأول : صور الاعتداء على اختراعات العمال

خلافا لما هو الحال عليه في المسؤولية المدنية حددت اغلب التشريعات المقارنة و منها المشرع الجزائري صور الاعتداء على الاختراع موضوع البراءة المحمية قانونا من تلك الصور و ضمنتها تحت نصوص قانونية خاصة أو اكتفت بالنصوص العامة لفعل تجريم تلك الصور ، و على رأس هذه الأفعال و الصور

[1]– د.الزاهي عمر، المرجع السابق ، ص191 .

جرم التقليد و جرم بيع المنتج المقلد على حساب المنتج الأصيل ، و على هذا الأساس نعرض أولا للحديث عن جرم تقليد الاختراع كصورة من صور الاعتداء التي تستهدف ابتكار العامل المخترع، و من ثم نعرج إلى تناول جرم بيع المنتج المقلد كصورة أخرى أيضا من صور الاعتداء على اختراعات العمال كموضوع لبراءة الاختراع ثانيا.[1]

أولا : تقليد الاختراع

يعد تقليد معاقبا عليه في القانون الجزائري كلَ فعل معتمد يرتكبه صاحبه وفق مفهوم المادة (56) من الأمر رقم 03-07 حيث يقع موقع جنحة تستوجب إنزال العقاب على مرتكبها بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة مالية تتراوح ما بين ملونين و خمسمائة دينار جزائري إلى عشر ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .[2]

و وفقا للمرسوم التشريعي 93 – 17 المتعلق بحماية الاختراعات الذي جاء في مادته 31 فقرة أولى،

فانه تعتبر جريمة تقليد بمجرد بيع أو عرض للبيع و للتداول أو استيراد الشيء المقلد أو حيازة مواد تشتمل على اختراع مقلد[3] .

إن التقليد عكس الابتكار، فهو محاكاة لشيء ما على غراره، و المقلد غير المبتكر ، إذ المقصود بهذا المصطلح ، إنما هو { كل تجاوز أو اعتداء على البراءة أو الشهادة، و على حق الاستغلال القاصر المانع المعترف به قانونا لرب البراءة أو الشهادة المسجلة و الممنوحة حسب الأصول } .

و قد عرفته المادة 42 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (2000/240) على النحو التالي { كل تعد على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصولا يشكل جرم تقليد }.

ثانيا : بيع المنتوج المقلد

لم تكتف التشريعات عند حد تجريم فعل التقليد فحسب ، بل امتد ليشمل أفعالا أخرى كبيع المنتج المقلد ، و لا أدل على ذلك ما قام به المشرع الجزائري في المادة سابقة الذكر ، (1/31) من مرسوم 93-17، ثم التأكيد على تجريمها في الأمر 03-07 عندما نصَ على ضرورة عقاب كل من تعمد إخفاء أشياء مقلدة

[1]– دني علي , الحقوق الواردة على اختراعات العمال , مرجع سابق , ص 85.

[2]– المادة 61 من الأمر 03-07 السابق، المؤرخ عام 1424 المرافق 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]– المادة 31 من المرسوم التشريعي الجزائري " مع مراعاة المادتين 12 و 13 أعلاه يشكل تقليداً في البراءة .

، أو بيعها أو عرضها للبيع أو حتى إدخالها إلى الجزائر ، و هو ما وجدناه أيضا في قانون براءات الاختراع المصري رقم 82 سنة 2002م، حيث أضاف في مادته 32 جرائم أخرى

إلى جانب جريمة التقليد وساوى بينهما في حكم التجريم ، و تمثلت في صور أخرى و هي : البيع و العرض للبيع ، أو التداول ، و الحيازة بقصد الاتجار بمنتجات مقلدة مع العلم بتقليدها إذا كانت هذه المنتجات تتمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع،[1] أي يتوفر الركنين المادي و المعنوي .

غير أننا بقراءتنا للنصين وجدنا أن المشرع الجزائري في المرسوم القديم رقم 93-17 لم يشترط علم المعتدي على اختراع الغير من انه محمي قانونا و انَ المنتج الذي يتعامل به هو منتج مقلد خلافا للمشرع المصري الذي اشترطه بصراحة ما يفيد من أن الجريمة تنتفي بمجر غياب شرط العلم المسبق أي أن المشرع المصري اعمل مبدأ القصدية في الفعل المجرَم أي انه قصد توفر سوء النية لدى الفاعل .

هذا و لم يبق الوضع على حاله، حيث أن المشرع في الأمر رقم 03-07 عدل عن موقفه القديم و أصبح يشترط سوء النية كركن أساسي لارتكاب جنحة التقليد ، فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (11) من الأمر 03-07 على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محميين ببراءة اختراع ، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة ، و هذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعة مدنيا و ليس جنائيا ، و هذا ما تضمنته المادة (61) النّي اشترطت سوء النية بصريح العبارة حيث جاء في نصها { يعد كل عمل معتمدا يرتكب حسب مفهوم المادة (56) أعلاه جنحة تقليد }.

الفرع الثاني : شروط حماية اختراعات العمال

من شروط الحماية القانونية على براءات الاختراع, يجب أن تتوفر شروط وهي وجود البراءة و عدم مشروعية فعل الغير.

أولا : وجود البراءة

وفرَ المشرع لمالك براءة اختراع العامل حماية في مواجهة الأفعال التي يرتكبها الغير ضده ، من تقليد و تزوير ، أو أيَ فعل يوصف بأنه يشكل اعتداء على براءة اختراع العامل يحرمه من عدم ممارسة حقه المانع له و لخلفه و عدم التصرف فيه و استغلاله، و بالتالي لا يجوز للغير استغلال هذا الحق ما لم

[1]- تنص المادة 32 من قانون براءات الاختراع المصري على ما يلي (...كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار بمنتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طريق إنتاجها و نافذة في جمهورية مصر العربية) .

يحصل على موافقة من مالك براءة اختراع العامل و إلاً كان معتديا و استوجب إنزال عقوبة عليه لوجود براءة اختراع محمية في نظر القانون . [1]

إن وجود براءة الاختراع مرهون بنشوء الحق بها حسب الشروط التي حددها القانون، و هذا الوجود لا يكون مطلقا و إنما ترد عليه عدة قيود من جهة الحيازة و الزمان و المكان بالنسبة لنشوء الحق ، إذ ثمة مبدأ قانوني مفاده أن الحق في البراءة ينشأ بمجرد إيداع الطلب لمنحها ، فيكون قرار منح البراءة كاشفا لا منشأ لها .

و الملفت للانتباه أن هذا المبدأ لم يطبق في جميع قوانين الدول العربية و تباينت في ما بينهما بالأخذ به من عدم الأخذ به ، و يثور التساؤل في ظل وجود هذا الشرط حول مدى تمتع صاحب الحق في الاختراع بالحماية المدنية من لحظة التقدَم بطلب الحصول على البراءة و لحين منح البراءة و النشر حولها، فهل يستطيع صاحب الحق التصدي للاعتداء الصادر من الغير قبل منح البراءة و رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض

يرى جانب من الفقه أنه لكي يتحقق الاعتداء على الاختراع يجب أن يكون هناك براءة مسجلة و نشر عنها حسب الأصول، و أنه لا يمكن ملاحقة الغير بفعل التقليد بدون ذلك .

لذلك اعتبر قرار نشوء البراءة عند تقدير الطلب الضروري جدا ، فلا يجوز إهدار حق صاحب الاختراع عن الفترة بين تقديم طلب البراءة، و بين صدور القرار بمنحها، فهذه المدة قد تطول بحيث يستفيد الغير من الاختراع دون حق مماَ يلحق أضرار بالمالك. فالإشهار يؤمن علم الغير بوجود البراءة، و من ثمة يقع على الغير الالتزام بعدم تقليدها، ما لم يتم صدور قرار برفضها، و هنا يجوز للغير التقليد لعدم تحقق البراءة، و هو ما أخذ المشرع الفرنسي بهذا الحكم في المادة (57) من قانون براءات الاختراع الفرنسي لعام 1879.[2]

ثانيا : عدم مشروعية فعل الغير

حتى تتحقق حماية براءة اختراع العامل يتعَين أن يتسم فعل الغير بعدم المشروعية، و عدم مشروعية فعل الغير تكون بأحد عنصريه المادي و المعنوي :

[1]– القليوبي سميحة ، مرجع سابق ، ص 330.

[2]– قانون براءات الاختراع الفرنسي لعام 1879 المادة (57).

أما العنصر المادي، فيرى بشأنه البعض انه حتى يعتبر فعل الغير اعتداء يجب أن يرد في نص قانوني ، ذلك أن البراءة حق عيني، و من ثمة يكون هذا الحق حجة في مواجهة الجميع ، و عليه فان الحق العيني لا يمكن حمايته من الأفعال التي لم ينص القانون عليها صراحة.

و لعله من المفيد أن نذكر بعضا من تلك الأفعال التي اعتبرتها بعض القوانين اعتداءات على براءات الاختراع ، أي اعتداءات على حقوق مالكي براءات الاختراع .

1- تقليد الاختراع و طرحه للبيع و التداول : و يثبت هذا الفعل المجرَم بصناعة الإنتاج محل التقليد الذي وردت عليه البراءة، و ذلك بإحداث مطابقة بين الإنتاج و مستلزمات محل البراءة، و قد يتحقق الفعل الجرمي بتقليد الوسيلة دون الإنتاج، و سواء قام التقليد على الإنتاج أو على وسائل البراءة، و سواء كان مرتكبه تاجرا ألا ، بصرف النظر عن مكان التقليد أو عرض الشيء المقلد، كأن يكون في معرض أو في مكان غير ذلك ، فالفعل هنا يصنف جريمة اعتداء على براءة اختراع .[1]

كما أن المعتدي قد يعتمد إلى بيع المنتوج المقلد ، و في هذه الحالة يستوي إن كان المقدم على هذا الفعل تاجرا أو غير تاجر ، فالفعل يعد جريمة اعتداء على براءة اختراع ، فضلا عن ذلك يعدَ مجرد عرض المنتوج المقلد للبيع بطرحه للتداول اعتداء على البراءة .

2- حيازة البراءة بغير حق : و في حال قيام أحدهم بحيازة براءة بغير حق، يعد فعلا مجرَما يعاقب عليه القانون كأن يدعي زورا حصوله على براءة اختراع في حين أنه ليس كذلك، [2] سواء كانت البراءة مسجلة في البلد الذي تمت فيه الحيازة أو غير مسجلة ، و لا يشترط اقتران هذه الحيازة بالتداول التجاري للإنتاج أو حتى عرضه للبيع ، و نقع بذلك في حالة اغتصاب الاختراع ، كحالة خرق التزام قانوني أو اتفاقي يجعل الحق في البراءة لشخص آخر كحالة اختراعات العمال ذلك أنه وقع سلب لاختراع العامل أو من يخلفه [3] .

و بالتالي يحق للذي سلبت البراءة منه بغير حق ، الحق في إقامة دعوى الاسترداد على مقدم الطلب الذي اغتصب هذا الحق أي سرقه من ربه ، و يمثل لذلك بحالة المساعد الذي يتقدم بطلب تسجيل الاختراع باسمه مخفيا بذلك كون ذلك الاختراع عائدا لرب العمل ، ذلك أن ثمة مدعي يزعم أن المنتجات التي يقوم بيعها تحمل براءة اختراع خاصة به ، و هو إذ ذاك يقوم بوضع بيانات – بدون حق – تؤدي

[1]- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 778.

[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص156.

[3]- نفس المرجع ، ص 168.

إلى اعتقاد الغير بأمه حاصل على براءة اختراع للمنتجات التي يتعامل بها مع أنه في الحقيقة ليس كذلك[1]

المطلب الثاني : نطاق الحماية القانونية لاختراعات العمال

تناولنا في هذا المطلب نوعين من الحماية القانونية, الحماية المدنية كفرع أول , و الحماية الجزائية لحقوق اختراعات العمال كفرع ثاني.

الفرع الأول : الحماية المدنبة

قسمنا الفرع الأول إلى قسمين, أولا دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية الاختراعات , ثانيا أساس الحماية المدنية في اختراعات العمال في دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا : دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية حقوق اختراعات العمال مدنيا

إذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض , أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية , و أمام القضاء المدني بدعوى أصلية , و في كلتا الحالتين يجب توفر شروط الإدانة , غير أنه قد يتبين أمام المحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون لا تكون جريمة تقليد جنائي , و انها مجرد منافسة غير مشروعة , ففي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان الجريمة , و عدم قبول الدعوى المدنية من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة [2]

والمسؤولية وفقا للقواعد العامة تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [3], و هذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية .

غير أن هذه المنافسة اصطلح عليها في قوانين التجارة , بما يسمى بالمنافسة غير المشروعة , إذا ارتكب الشخص خطأ أدى إلى الضرر بنظيره التاجر .

---

[1]_صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص158

[2]_فاضلي إدريس ، **المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007. ص 245.

[3]_المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

ثانيا: أساس الحماية المدنية لحقوق اختراعات العمال في دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا رجعنا إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية , فإننا نجدها ولا شك تستند إلى أساس قانوني واضح مؤداه أن كل من يتسبب في إضرار الغير يلزم صاحبه بالتعويض عن الفعل الضار , وهذه القاعدة القانونية أخذت بها كل الدول في تشريعاتها الداخلية و منها المشرع الجزائري الذي ضمنها متن القانون المدني , تحديدا في نص المادة 124 سالفة الذكر .[1]

أما بالنسبة للفقه , فإننا نجده منقسم إلى شقين بشأن الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية , يرى البعض أن فعل المنافسة غير المشروع يعتبر خطأء يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه الضرر , بينما يرى البعض الآخر من الفقه أن المنافسة هي بحسب الأصل عمل مشروع ,فإذا جانب التاجر هذا السلوك المشروع و انحرف عنه فإنه لا يعتبر مرتكبا لخطأ تقصيري و إنما يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له و المألوف وفقا لعادات و أعراف التجارة.

الفرع الثاني : الحماية الجزائية لحقوق اختراعات العمال

تناولنا في الفرع الثاني, أساس الحماية الحماية الجزائية أولا , و ثانيا العقوبات القانونية ضد جرائم الواقعة على اختراعات العمال.

أولا : أساس الحماية الجزائية لحقوق اختراعات العمال

للإحاطة بهذا الموضوع في القانون الجزائري لا بد أولا , من استعراض جرائم براءات الإختراع , ثم لابد بعدها من بيان عقوبات هذه الجرائم , لذلك يتعين علينا أن ندرسها في نقطتين متتاليتين.

و إذا أمعنا النظر قليلا في القانون الجزائري نجد أنه تضمن في نصوصه ما يفيد أنه أقر حماية جزائية لبراءة الإختراع , فقد نصت المادتين 61, 62 من الأمر 03-07 على هذه الحماية , جعلت فعل التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأفعال التي تعد جرائم ماسة بحقوق براءة الإختراع , و ذلك خلافا للمرسوم التشريعي القديم 93-17 و الأمر 66-56 الذي كان ينص فيه على جريمة التقليد , فقط , فقد تبنى جرائم جديدة لم تكن موجودة فيهما , ألا و هي كل من جريمة تقليد الإختراع و جريمة بيع المنتجات المقلدة ضمنها في نصوص و مواد الأمر 03-07.

[1] _دني علي، مرجع سابق، ص 98.

1-جريمة تقليد الإختراع :

التقليد يتم بنصوص قانونية ضمنها المشرع الجزائري في قانون براءات الإختراع , و يتحقق ذلك عن طريق قيام الفاعل عمدا بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة 61 من الأمر 03-07.[1]

فالأصل أن جنحة التقليد لا يشكل جريمة , لكنه لا يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بالحماية القانونية , و يقصد به في قانون براءة الإختراع كل مظهر للإعتداء على الحق الحصري باستغلال الإختراع المترتب على صدور براءة الإختراع , و من ثم تتعدد صور أفعال التجريم و يصعب حصرها إذا لم تحدد المزايا المترتبة على براءة الإختراع على سبيل الحصر.

و الشروط الواجب توافرها حتى تفرض هذه الحماية , نذكرها على النحو الآتي :

- أن تكون براءة الإختراع مسجلة في السجل الخاص بذلك.
- أن يقع الإعتداء خلال مدة حماية الإختراع , و المعتبرة بعشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة .[2]
- أن يشكل الفعل إعتداء وفق أحكام القانون

2-جريمة بيع الإختراع المقلد بالعرض و الحيازة بغرض التداول :

و قد أجمعت التشريعات المختلفة من بينها المشرع الجزائري على هذه الأفعال إلى ما يلي :

- أعمال البحث العلمي.
- الإستخدامات المختلفة , أي الوصول إلى منتج آخر غير الذي منح عنه البراءة , استخدام الاختراع في وسائل النقل المختلفة.
- أي استخدامات أخرى لا تتعارض مع الإستخدام العادي للبراءة و لا يتعارض مع المصالح المشروعة لصاحب البراءة .

[1]_المادة 61 من الأمر 03-07 الجزائري .

[2]_المادة (9) من الأمر 03-07 الجزائري.

ثانيا : العقوبات القانونية ضد الجرائم الواقعة على اختراعات

1_العقوبات الأصلية:

أصدر المشرع الجزائري عقوبات على كل من وقع منه التعدي على الحق في براءة الإختراع بصفة عمدية , فحسب مفهوم المادة (11) يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية : [1]

- **الحبس** من 06 أشهر إلى 02 سنة .
- **الغرامة المالية** من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بالعقوبتين مجتمعتان معا.

2_العقوبات التبعية:

لأي شخص ألحق به ضرر من جراء تعد في براءة الاختراع و كان ذلك التعد في صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة ، ألحق في اتخاذ اجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحفظي أو الحصول على عطل أو ضرر أو اتخاذ أي تدابير أخرى قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرم .

و من قبيل ذلك ، نذكر ما يلي :

أ- **المصادرة** : عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة بمال أو أموال أو مجموعة أموال معينة ، و متى ثبتت الإدانة جاز للمحكمة أن تصدر الحكم في جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو التي ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ...

و لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في حالة الحكم في جنحة ، أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك .[2]

ب- **الإتلاف** : للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة ، و إتلاف الأدوات و الآلات التي استعملت في تقليدها و ذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، و يكون هذا الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات متعلقة بالدواء و الغذاء و لم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة و لا يكون مقبولا في غير هذه الأحوال ، إذ لا ينبغي اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى ، أي يجب الربط بين

[1]_المادة (61) من الأمر 03-07.

[2] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري, المعدل و المتمم 2018.

المنتجات المقلدة من جهة ، و عدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة ، كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة منها و توزيعها على الفقراء و المساكين .

هذا بالنسبة للعقوبات المطبقة على المعتدي على البراءة بتقليدها ، أما عن العقوبات التي قد تسلط على المعتدي على براءات الاختراع ببيع المنتجات المقلدة ، فإن المادة 62 من الأمر 03-07 قد جرمت هذا الفعل و اعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون ، حيث نصت (يعاقب بنفس العقوبة ... أو بيعها) و بالتالي يكون المشرع قد ساوى في العقوبة بين الجريمتين معا .[1]

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص 166

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في الفصل الثاني الآثار المترتبة عن منح براءات العمال إلى حقوق و التزامات الأطراف، التي تناولنا فيها الحقوق المتقابلة ، المتمثلة في تحديد صاحب الحق في الاختراع ، كل من الاختراعات التي تؤول لمصلحة العامل و الاختراعات التي تؤول لمصلحة صاحب العمل.

و نفس الأمر بالنسبة للالتزامات الناشئة لصاحب العمل و العامل ، و القيود الواردة على اختراعات العمال .

أما بالنسبة لنطاق الحماية القانونية لاختراعات العمال فقد تناولنا فيها الحماية المدنية و الحماية الجزائية.

الخاتمة

خاتمة

على ضوء ما سبق وختاما لما تم ذكره لمختلف الجوانب المتعلقة باختراعات العمال في التشريع الجزائري كموضوع دراسة ، فإننا نأمل أن يكون هذا البحث قد استوفى غايات منشودة منه باعتباره ركيزة يمكن اعتماد عليه من طرف المهتمين بالموضوع أو بالملكية الصناعية بصفة عامة ، لإثارة إشكاليات جديدة أو لتعميق بعض الأفكار التي سبق إثارتها في هذا البحث .

والجدير بالذكر والتنويه أن مشرعنا قد أحسن صنعا عندما وسع من مدلول الأفعال التي تعتبر من قبيل صور الاعتداءات المجرمة قانونا ، حيث ظهر الفرق بوضوح بين القانون القديم

93-17 والقانون الجديد 03-07 عندما حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الأخرى بتوسيع مدلول الجرائم الواقعة على الاختراعات وسيلة وإنتاجا ، حيث ساوى في العقوبة بين المقلد والمتعمد إخفاء أشياء مقلدة ، أو بيعها أو عرضها للبيع .

ومن بين أوجه هذا التبابين أن بعضا من الدول أخذ بنظام الفحص المسبق كإنجلترا ، وبعضا أخر أخذ بنظام الفحص المقيد كفرنسا ، والجزائر بهذا الصدد لم تأخذ بنظام الفحص المسبق فهي تمنح براءة الاختراع للمخترعين بمجرد استيفاء الطلبات للشروط لكنها تخلي مسؤوليتها منه ودون ضمان وفقا للأحكام من الأمر 03-07 .

ولاحظنا التباين في الأخذ بالنظرية التقليدية والنظرية الحديثة لتصنيف الاختراعات العمال وموقف كل دولة على حدا من هذا التصنيف .

فبالنسبة للمشرع الجزائري أخذ بالنظرية التقليدية الألمانية في مسّألة اختراعات الخدمة عندما أرجعتها إلى أنها إما أن تتعلق بدائرة نشاط العامل وإما أن تدخل في نطاق التزامات العامل وعلى العموم يمكننا القول بناء على هذه المقاربة القانونية أنه يتعين علينا إعطاء بعض الملاحظات لاسيما بعد التعديل الجديد لقانون براءات الاختراع الجزائري وهي بإيجاز كالاتي :

- على الرغم من وجود التعديل لقانون 93-17 بقانون 03-07 إلا أن هذا التعديل بخصوص موضوع بحثنا هذا يكاد يكون سطحيا ، حيث لم نجد بداخل أحكامه ما يفيد أن ثمة صورا لاختراعات العمال تتعدد حسب مناسبات تحقيقها كالذي وجدناه مفصلا لدى قانون براءات الاختراع الأردني والفرنسي .
- وبشأن حقوق العامل المخترع لم نجد ما يفيد أن المشرع قد ذكر نصوص قانونية تحفيزية مشجعة لابتكارات العامل ، وكل ما وجدناه نص يتيم وهو نص المادة 17 من الأمر 03-17 ذكرت فيه

أن اختراعات الخدمة والتي هي حق خالص لمصلحة صاحب العمل بينما تجاهل صاحب الفكرة الابتكارية على الاختراعات الحرة مثلا ،والتي لم يشير إليها مطلقا.

- لذلك نقترح بأن يخصص قسم خاص باختراعات العامل في قانون العمل وهو ما لم نجده في قانون العمل الجزائري حتى في القسم المتعلق بحقوق العامل والتزاماته ، أو يضاف كقسم سادس في قانون براءات الاختراع الجزائري .
- كما نهيب بالإرادة التشريعية إعادة النظر في النظام القانوني لحقوق العامل بوجوب وضع نص قانوني شامل مفصل لمختلف الاختراعات التعاقدية (اختراعات الخدمة)وغير التعاقدية (الحرة) يبين فيه المشرع اختراعات العمال المختلفة وأيلولة الحقوق التي ترد عليها .

وأخيرا ، نعتقد أن من أبرز الأسباب التي تقف دون ارتفاع عدد طلبات البراءة في الجزائر هو خلو قانون براءة الاختراع الجزائري لمثل تلك التفاصيل القانونية الهامة التي على أساسها يتحدد المركز القانوني للمخترع .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. البرعي أحمد حسن ،**الوسيط في القانون الإجتماعي** ، الجزء الثاني ، شرح عقد العمل الفردي ، دار النهضة القاهرة ، مصر. 1999.
2. الحري خالد ، **التنظيم القانوني لإختراعات العاملين** ، دار النهضة العربية القاهرة 2007.
3. العريف علي ، **شرح القانون التجاري المصري**، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 1947 .
4. العمري السويلم أحمد ، **حقوق الإنتاج الذهني**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة 1968.
5. القيلوبي سميحة ، الملكية الصناعية . دار النهضة العربية ، الطبعة 6 ، القاهرة ، مصر ، 2007.
6. الفتلاوي سمير جميل ، **استغلال براءة الإختراع** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، 1984.
7. الفتلاوي سمير جميل حسين ، **إستغلال براءة الإختراع** ، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية 1978.
8. السنهوري عبد الرزاق أحمد ، **الوسيط في القانون شرح المدني الجديد حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال**، الجزء الثامن، منشورات الحلبي، الطبعة 3، بيروت لبنان،2000.
9. الناهي صلاح الدين عبد اللطيف ، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، دار الفرقان عمان 1983.
10. أنور السيد احمد، **حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع**،الطبعة02،منشورات زين الحقوقية، لبنان2011 ص113.
11. بعلي محمد الصغير ، **تشريع العمل في الجزائر** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة – الجزائر 2000.
12. عطوة حازم حلمي ، **حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية** ، بدون طبعة. مصر .
13. فاضلي إدريس ، **المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007. ص 245.

14. زين الدين صلاح ، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية (براءات الإختراع والعلامات التجارية الرسوم الصناعية ، الأسماء التجارية ، النماذج الصناعية ، الأسماء التجارية ، العناوين التجارية)** دار الثقافة، العراق. 2007.
15. محمد أنور حمادة ، **النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر2002 ، ص30.
16. معلال فؤاد ، **شرح القانون التجاري المغربي الجديد** ، مطبوعة النجاح ، طبعة 2001 ،المغرب.
17. معوض نادية ، **القانون التجاري** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، لبنان، 1999- 2000 .
18. زراوي صالح فربحة ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية)** ،إين خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر – وهران -2006

الرسائل و المذكرات:

19. جليلة بن عياد ، **إبتكارات العمال في إطار علاقة العمال** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر ،الجزائر، 2003.
20. خصاونة آلاء محمد رشيد ، **حماية الحق المالي للمخترع – دراسة مقارنة** ، مذكرة قدمت استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية و القانونية قسم القانون، العراق. 2005 .
21. دني علي ، **الحقوق الواردة على اختراعات العمال و آليات حمايتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1، الجزائر.2014.

المحاضرات:

22. الزاهي عمر ، **محاضرات ألقيت على الطلبة بكلية الحقوق** ، بن عكنون جامعة الجزائر 2003.
23. صلاح الدين قورة ، **إختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها** ، محاضرات كلية الحقوق جامعة القاهرة 1970 .

المقالات :

24. فاطمة محمد الرزاز ، **مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية** ، العدد 21، ابريل نيسان 2005.جامعة القاهرة ، مصر.

المراجع الأجنبية:

25. Henri Desbois. **les inventions de salariés** .institut de recherche en propriété intellectuelle.paris.1995.

المواقع الالكترونية:

26. أنظر الموقع http://boubidi.blogspot.com/2012/09/blog-post_4022.html أطلع عليه بتاريخ 2019/07/01، الساعة 14:00.

النصوص التشريعية:

27. الأمر رقم 66 -48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتعلق بإنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس بشأن حماية الدولية للملكية الصناعية.

28. الأمر 03-07 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1424الموافق لـ19يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع.

29. الأمر 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1924 الموافق لـ25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري رقم 21 بتاريخ23 أبريل.

30. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لسنة 2018.

31. قانون براءات الإختراع الفرنسي لعام 1879

32. قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول : انشاء اختراعات العمال	
تمهيد الفصل الأول	04
المبحث الأول: مفهوم اختراعات العمال	05
المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع	05
الفرع الأول : تعريف الاختراع	05
أولا : تعريف الاختراع قانونيا و فقهيا	05
ثانيا : التعريف براءة الاختراع	06
الفرع الثاني : تحديد صفة العامل	07
أولا : الاختراعات المشتركة	08
ثانيا : اختراعات المتدربين	09
ثالثا : اختراعات مديري الشركات	09
المطلب الثاني: صور اختراعات العاملين	10
الفرع الأول : اختراعات الخدمة	10
أولا :مفهوم اختراعات الخدمة	10
ثانيا : تكليف العامل بمهمة بحثية	11
الفرع الثاني : اختراعات خارج الخدمة	12
أولا: الاختراعات خارج الخدمة صورة خاصة	12
ثانيا: الاختراعات خارج الخدمة خارج اطار تختراعات العمال.	13
المبحث الثاني : شروط اختراع العمال	14

المطلب : الشروط الموضوعية	14
الفرع الأول : شرط الاختراع	14
أولا: شرط الاختراع في النظم القانونية المقارنة	14
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من شرط الاختراع	15
الفرع الثاني : شرط الجدة في الاختراع	15
الفرع الثالث : شرط التطبيق الصناعي للاختراع	16
الفرع الرابع : شرط مشروعية الاختراع	17
المطلب الثاني : الشروط الشكلية	18
الفرع الأول : تقديم طلب البراءة	18
الفرع الثاني : الإعلان عن قبول الطلب و تسليم البراءة	19
خلاصة الفصل الأول	21
الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن منح براءات الاختراع	
تمهيد الفصل الثاني	23
المبحث الأول : حقوق و التزامات الأطراف	24
المطلب الأول : الحقوق المتقابلة	24
الفرع الأول : تحديد صاحب الحق في الاختراع	24
أولا : الاختراعات التي تؤول لمصلحة العامل	24
ثانيا : الاختراعات التي تؤول لمصلحة صاحب العمل	26
المطلب الثاني : الالتزامات الناشئة في اختراعات العمال	27
الفرع الأول : حقوق و التزامات صاحب العمل	27
الفرع الثاني : حقوق و التزامات العامل	28
أولا: التزامات العامل المخترع تجاه رب عمله	28
ثانيا: حقوق العامل المخترع تجاه الغير	29
الفرع الثالث : القيود الواردة على براءات اختراعات العمال	30
أولا : الترخيص الإجباري	30

ثانيا : رهن براءة الاختراع	31
ثالثا : نزع ملكية براءة الاختراع	32
المبحث الثاني : الحماية القانونية لاختراعات العمال	32
المطلب الأول : صور الاعتداء على اختراعات العمال و شروط حمايتها	32
الفرع الأول : صور الاعتداء على اختراعات العمال	32
أولا : تقليد الاختراع	33
ثانيا : بيع المنتوج المقلد	33
الفرع الثاني : شروط حماية اختراعات العمال	34
أولا : وجود البراءة	34
ثانيا : عدم مشروعية فعل الغير	35
المطلب الثاني : نطاق الحماية القانونية لاختراعا العمال	38
الفرع الأول : الحماية المدنية	38
أولا : دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية حقوق اختراعات العمال مدنيا	38
ثانيا : أساس الحماية المدنية لحقوق اختراعات العمال في دعوى المنافسة غير المشروعة	40
الفرع الثاني : الحماية الجزائية لحقوق اختراعات العمال	39
أولا : أساس الحماية الجزائية لحقوق اختراعات العمال	39
ثانيا : العقوبات القانونية ضد الجرائم الواقعة على الاختراعات	40
خلاصة الفصل الثاني	42
الخاتمة	43
قائمة المصادر و المراجع	46
الفهرس	49